سلسلة إصدارات مركز سطور للبحث العلمي

الرُّضَاب

في تقريب مناسك الحجّ

بالسُّؤال والجواب

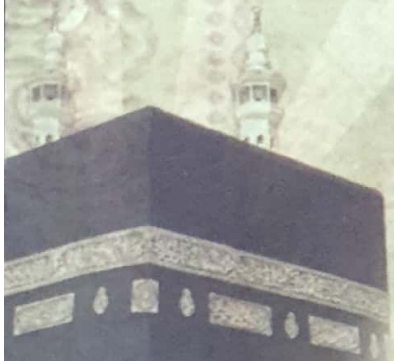

تأليف

د. سليم بن سالم بن عايد الهُمَّاني

عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمدينة المنوّرة

دار الإمام مسلم

Scanned by CamScanner

الرُّضَابُ
فِي تَقْرِيبِ مَنَاسِكِ الحَجِّ
بِالسُّؤَالِ وَالجَوَابِ

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

١٤٣٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٧ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام يمكن من استرجاع الكتاب، دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

الطَّبعَةُ الأُولَى

مركز سطور للبحث العلمي

البريد الإلكتروني: Dar.alktab.alalme@gmail.com

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة

جوال: ٠٥٩٠٩٦٠٠٠٢ - ٠٥٣٢٦٢٧١١١

الصف والإخراج

دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع

سلسلة إصدارات مركز سطور للبحث العلمي

الرُّضَاب

في تقريب مناسك الحجّ

بالسُّؤال والجواب

تأليف

د. سليم بن سالم بن عايد اللهمائي

عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة بالمدينة المنوّرة

دار الإمام مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لعباده مواسم الخيرات، ويسَّر لهم فيها من الطاعات ما يكون سببًا لنيل رفيع الدرجات، وبلوغ أقصى الغايات.

أحمده على ما منَّ به من العطيات، وعلى ما حقق من الأمنيات؛ ومنها جمع هذا المنسك من كتب أهل العلم الأمهات، فلك الشكر والحمد ربنا في العسرات والمسرات.

والصلاة والسلام على من بعثه الله مبشرًا وسائقًا إلى الجنات، وعلى آله وصحبه أعيان الهداة، وعلى من سلك سبيلهم من الأئمة والدعاة، وسائر الصالحين في الجهر والخلوات، **وبعد**:

فقد جمعت في هذا المؤلف ما سطره علماؤنا في الدواوين المتفرقات؛ فليس لي فيه غير الترتيب والتقريب والإيضاح للمبهمات، سائلًا المولى ﷻ أن يكتب له القبول وينفع به القاصدين موقف عرفات.

وجعلته سؤالًا وجوابًا كي يصلح لجميع المقامات، وينتفع به العمار والحجاج، سواء العاكف فيه والباد وسميته:

الرُضاب[1] في تقريب مناسك الحج بالسؤال والجواب

وصلى الله وسلم على قدوتنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

د / سليم بن سالم اللقماني
استاذ الدعوة والثقافة المساعد
بجامعة طيبة بالمدينة النبوية
١٤٣٧/٦/١هـ

(١) الرُّضَابُ: فُتَاتُ المِسْكِ. وقَالَ الأَصمَعيّ: قِطَعُ المِسْكِ.

قَالَ الشَّاعِر:

وإِذَا تَبْسِـــمُ تُبْـــدِي حَبَبًـــا كَرُضَابِ المِسْكِ بالمَاءِ الخَصِرْ

انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٢/ ٤٩٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

س١: للحج فضائل عديده، اذكرها؟

أولًا: الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، قال رسول الله ﷺ: « **بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله لمن استطاع إلى ذلك سبيلًا** »[(١)].

ثانيًا: الحج مدرسة إيمانية عظيمة، يتلقى فيه المؤمنون الدروس العظيمة والفوائد الجليلة والعبر المفيدة في شتى مجالات الحياة.

ثالثًا: الحج يطهر النفس، ويعيدها إلى الصفاء والإخلاص، مما يؤدي إلى تجديد الحياة، ورفع معنويات الإنسان، وتقوية الأمل وحسن الظن بالله تعالى.

رابعًا: الحج يُقوِّي الإيمان، ويعين على تجديد العهد مع الله، ويساعد على التوبة الخالصة الصدوق.

خامسًا: الحج تربية على الاستسلام والخضوع لله تعالى وحده فيتربى العبد في الحج على الاستسلام والانقياد والطاعة المطلقة لله رب العالمين، سواء في أعمال الحج نفسها؛ من التجرد من المخيط والخروج من الزينة، والطواف والسعي، والوقوف، والرمي، والمبيت، والحلق أو التقصير وغيرها.

---

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

سادسًا: الحج فتحٌ لباب الأمل لأهل المعاصي وتربيتهم على تركها ونبذها في تلك المشاعر؛ حيث يتركون كثيرًا من عاداتهم السيئة خلال فترة الحج وفي المشاعر.

سابعًا: الحج شعار الوحدة؛ فإن الحج جعل الناس سواسية في لباسهم وأعمالهم وشعائرهم وقبلتهم وأماكنهم، فلا فضل لأحد على أحد.

وبالجملة؛ فللحج منافع وفوائد عظيمة، فهو مؤتمر عام للمسلمين، يستفيدون منه فوائد دينية، وتربوية وأخلاقية بالممارسة الفعلية للعلاقات الاجتماعية، وهو فرصة يتداول فيه المسلمون أوضاع بلادهم، وشؤون شعوبهم، وهمومهم.

س٢: هناك أمور ينبغي لمن عزم على السفر للحج أو للعمرة أن يعملها؛ اذكرها؟

أ. ينبغي لمن نوى السفر أو غيره من العبادات أن يستحضر نية التقرب إلى الله تعالى في جميع أحواله؛ لتكون أقواله وأفعاله ونفقاته مقربة إلى الله تعالى.

قال ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**... »[(١)]، فيقصد بحجه وعمرته وتعبه ونفقته وجه الله تعالى والدار الآخرة، والتقرب إلى الله تعالى بما يرضيه من الأقوال والأعمال والإحسان إلى عباد الله، بالقول والفعل في هذه الأزمان الفاضلة والمواطن الشريفة والبقاع المباركة والمشاعر المعظمة.

ب. ليحذر كل الحذر أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك؛ فإنَّ ذلك من أقبح المقاصد ومن الموجبات لحبوط العمل

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

ورده وعدم قبوله، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥- ١٦]، وقال الله ﷻ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٨ – ١٩].

وعن النبي ﷺ أنه قال: « **قال تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه** »[(١)].

ج. ومما ينبغي له – أيضًا – أن يتعلَّم ما يشرع له في حجه وعمرته، وأثناء سفره وإقامته من الأحكام والآداب، ويتفقه في ذلك، ويسأل أهل الذكر عما أشكل عليه ليكون على بصيرة من دينه، وليجتنب الوقوع في المحظور، أو التقصير في مشروع؛ فإنه يشترط لقبول العمل شرطان:

أحدهما: الإخلاص لله.

وثانيهما: موافقة العامل فيه لسنة النبي ﷺ.

ومن أدلتهما قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢].

فإسلام الوجه لله هو الخضوع لله تعالى والانقياد له رغبة ورهبة، والإحسان هو العمل بالقرآن على طريقة النبي ﷺ، ولهذا قال تعالى في الحج: ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣١].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥).

وقال النبيﷺ: « **خذوا عني مناسككم** »[١].

وقال أيضًا: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** »[٢].

فلا يكون العمل صالحًا وحسنًا إلَّا إذا تحقق فيه الإخلاص لله تعالى، والمتابعة لسنة النبيﷺ، وقد بيَّن النبيﷺ للناس أحكام المناسك بقوله وفعله وتقريره، وقالﷺ: « **خذوا عني مناسككم** ».

وكثير من الناس يعرِّض نفسه للحرج والمشقة والشك والحيرة والخسارة المالية الباهظة بسبب عدم عنايته بسنة النبيﷺ.

د. فإذا عزم على السفر للحج أو العمرة - أو أي سفر آخر - فينبغي أن يوفر لأهله ما يحتاجون إليه من مؤنة ونحوها؛ حتى لا يحتاجوا إلى الناس، وليذكر ما صحَّ عن النبيﷺ أنه قال: « **إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها فهي له صدقة** »[٣].

هـ. وينبغي أن يوصيهم بتقوى الله: وهي فعل أوامره واجتناب نواهيه، رغبة ورهبة، فإن تقوى الله سبب لحصول كلِّ خير والوقاية من كلِّ شر في العاجلة والآجلة، وهي وصية الله للأولين والآخرين والمسافرين والمقيمين.

وقد رتَّب الله على التقوى تيسير الأمور وتنفيس الكروب، وتفريج الهموم، وسعة الرزق، وحصول الهدى، وتكفير السيئات، وعظم الأجور، والتوفيق لكل

---

(١) رواه مسلم (١٢٧٩).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٣) رواه البخاري (٥٥)، مسلم (٤٨).

خير، والحفظ من الله لعبده في الدنيا والآخرة، والنجاة من النار، والفوز بالجنة، وتوالي البشارات بأنواع المسرات في سائر الأوقات، وكذلك فإن عليه - كما يوصي بها غيره - أن يتزود بها فإن الله أمر بها الحجاج على وجه الخصوص، وأخبر أنها خير الزاد وحلية أولي الألباب من العباد، كما قال الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

و. ومما ينبغي له أيضًا التوبة إلى الله من جميع الذنوب: فإنَّ الله تعالى أمر جميع أهل الإيمان بالتوبة بقوله: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فمن تاب توبة نصوحا أفلح وفاز بكل محبوب مرغوب، وسلم من كل مكروه مرهوب، وقد وعد الله تعالى التائبين الصادقين.

وحقيقة التوبة: الاعتراف بالخطيئة، وتركها، والندم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم الرجوع إليها، وإن كان عنده مظالم للناس في نفس أو عرض أو مال ردَّ المظالم إلى أهلها، أو تحللهم واستباحهم منها، وإن كان يترتب على ردها مفسدة أكبر فإنه يكثر الدعاء لهم بكل خير، والاستغفار لهم، والصدقة عنهم، ولاسيما في تلك البقاع الطاهرة والمشاعر المعظمة؛ فقد صحَّ في الحديث عن النبي ﷺ، أنه قال: « **من كانت عنده مظلمة لأخيه من مال أو عرض فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه** »[(١)].

(١) رواه البخاري (٦٥٣٤).

ز. وينبغي كذلك أن يهيئ لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال لا شبهة فيه: فإنَّ أكل الحلال يصلح القلب، وينشط على الطاعة، ويكون من أسباب وجل القلب وخوفه من الله، مما يعينه على الانكفاف عن المعصية والحياء من الله أن يجاهره بمخالفته، وقد صحَّ في الحديث عن النبيﷺ، أنه قال: « **إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلَّا طيبًا** »(١).

وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « **إذا خرج الرجل حاجا بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللّٰهم لبيك، ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك؛ زادك حلال، وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور. وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللّٰهم لبيك، ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك؛ زادك حرام، ونفقتك حرام، وحجك غير مبرور** »(٢).

فينبغي للحاج أن يُطيِّب نفقته ليبر حجه وتقبل نفقته ويستجاب دعاؤه، وحتى يستغني بفضل الله عن الحاجة إلى ما في أيدي الناس، بل ويحسن إليهم بما فضل عن حاجته ويتصدق بما تيسر؛ اغتنامًا لشرف الزمان والمكان والعبادة، ولكن عليه أيضًا أن يقتصد فلا يتوسع في المباحات حتى لا يحتاج إلى منة الناس، بل عليه أن يتعفف عن سؤالهم أو التطلع إلى ما في أيديهم، قالﷺ: « **ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله** »(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥).

(٢) أورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ١٨٠)، وقال رواه الطبراني في الأوسط.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: « **القصد القصد تبلغوا** »[١].

وقال ﷺ: « **ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس** »[٢].

وقال ﷺ: « **من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئًا أتكفل له بالجنة** »[٣].

وذكر أهل التفسير أن أناسًا كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة أخذوا يسألون الناس؛ فأنزل الله تعالى فيهم قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]. يعني تزودوا لحجكم ما يكفيكم من النفقة على حسب حالكم.

س٣: ماذا يسن للحاج والمعتمر قبل الإحرام ؟

يسن للحاج والمعتمر قبل الإحرام الأمور التالية:

أولًا: يُسنُّ الاغتسال للإحرام، وهو باتفاق المذاهب الفقهية[٤].

وحكى فيه النووي الإجماع[٥].

وقال ابن رشد: « واتفق جمهور العلماء على أن الغسل للإهلال سنة، وأنه من أفعال المحرم »[٦].

---

(١) رواه البخاري (٦٤٦٣).

(٢) رواه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١).

(٣) رواه أبو داود (١٦٤٣).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٤٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٢٢)، المجموع للنووي (٧/٢١٢)، الانصاف للمرداوي (١/١٨٣).

(٥) المجموع للنووي (٧/٢١١).

(٦) بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٣٦).

الأدلة على استحباب الاغتسال للمحرم:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: « **اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي** »[(١)].

وجه الدلالة: أنَّه إذا كانت الحائض أو النفساء لا تنتفع من غسلها في استباحة العبادة كالصلاة، ومع ذلك أمرها النبي ﷺ بالاغتسال؛ فاغتسال المحرم الطاهر من باب أولى، وكان للسنية، وليس للوجوب؛ لأن الأصل هو براءة الذمة، حتى يثبت الوجوب بأمرٍ لا مدفع فيه[(٢)].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « إنَّ من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة »[(٣)].

ثانيًا: يستحب الإحرام في إزار ورداء. قال الزيلعي رحمه الله: « لأنَّه ممنوع من لبس المخيط ولابد من ستر العورة ودفع الحر والبرد »[(٤)].

وقد نقل الإجماع على ذلك: النووي[(٥)]، وابن تيمية[(٦)]، وغيرهما.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٥)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٣٧).

(٣) رواه البزار والطبراني كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٣/ ٢٢٠)، وصححه ابن حجر في الفتوحات الربانية (٤/ ٣٥٠)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ١٧٩).

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٩).

(٥) المجموع للنووي (٧/ ٢٢٧).

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ١٠٩).

فإن لم يجد المحرم إزارًا، لبس السراويل، وإن لم يجد نعلين، لبس الخفين؛ وذلك لما يأتي:

١. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبيَّ ﷺ يخطب بعرفات، يقول: « **من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل** »[(١)].

٢. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يلبس المحرم؟ فقال: « **لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه الزعفران، ولا ورس، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين** »[(٢)].

٣. عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل** »[(٣)].

ثالثًا: التطيب في البدن لا في الثياب، وهو مسنونٌ قبل الدخول في الإحرام؛ استعدادًا له، ولو بقي جِرْمُهُ بعد الإحرام، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف[(٤)].

والأدلة على استحباب الطيب عند الإحرام:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت »[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٨٤١).

(٢) رواه البخاري (١٥٤٣).

(٣) رواه مسلم (١١٧٩).

(٤) المجموع للنووي (٢١٨/٧)، الانصاف للمرداوي (٣/ ٣٦٠)، المغني (٢٥٨/٣)، حاشية الطحطاوي (ص ٤٧٩).

(٥) رواه مسلم (١١٨٩).

٢. عن عائشة ﵂ قالت: « كأني أنظر إلى وبيص الطيب[١] في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم »[٢].

٣. عن عائشة ﵂ قالت: « كنا نضمِّخ[٣] وجوهنا بالمسك المطيَّب قبل أن نحرم، ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا »[٤].

قال العلامة ابن عثيمين ﵀: « أمَّا تطييب الثوب، أي: ثوب الإحرام فإنه يكره، لا يطيب، لا بالبخور ولا بالدهن، وإذا طيبه، فقال بعض العلماء: إنه يجوز أن يلبسه إذا طيبه قبل أن يعقد الإحرام لكن يكره. وقال بعض العلماء: لا يجوز لبسه إذا طيبه؛ لأن النبي ﷺ قال: « **لا تلبسوا ثوبًا مسه الزعفران ولا الورس** ». فنهى أن نلبس الثوب المطيب، وهذا هو الصحيح؛ ولهذا حرم بعض العلماء من أصحابنا كالآجري تطييب ثياب الإحرام، قال: لأن تطييبها لا فائدة منه، إذا حرمنا عليه لباسها، بل هو إضاعة للمال. والمذهب يكره إن لبسها قبل أن يعقد الإحرام، وأما إذا عقد الإحرام فلا يجوز أن يلبسها؛ لأن الثياب المطيبة لا يجوز لبسها في الإحرام »[٥].

---

(١) وبيص الطيب: أي بريقه. انظر: لسان العرب – مادة: وبص.

(٢) رواه البخاري (١٥٣٨).

(٣) التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره، والإكثار منه حتى كأنما يقطر. انظر: لسان العرب – مادة: ضمخ.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٤٥٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبى داود، والوادعي في الصحيح المسند (١٦٢٢).

(٥) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٦٥).

رابعًا: الإحرام عقب صلاة؛ وليس للإحرام صلاة تخصه، فإن كان في وقت فريضة استحب أن يحرم عقيب الصلاة المكتوبة، وهو روايةٌ عن أحمد[١]، واختيار ابن تيمية؛ حيث قال رحمه الله: « يُستَحبُّ أن يُحرِمَ عقِيبَ صَلاةٍ: إمَّا فرضٍ وإمَّا تطوُّعٍ إن كان وقتَ تَطوُّعٍ في أحدِ القولينِ وفي الآخرِ إن كان يُصلِّي فَرضًا أحرمَ عقِيبَهُ؛ وإلَّا فَلَيسَ للإِحرامِ صلاةٌ تَخصُّهُ وهذا أَرجَحُ »[٢].

والدليل على سنية الإحرام عقب صلاة:

أنه لم يرد عن النبي ﷺ صلاة خاصة بالإحرام، وأنه ﷺ إنما أحرم عقب الفريضة[٣].

س٤: ما هي محظورات الاحرام؟

محظورات الإحرام التي تعم الرجال والنساء سبعة:

١- حلق الشعر.

٢- تقليم الأظافر.

٣- الطيب.

٤- الصيد.

---

(١) الانصاف للمرداوي (٣/٣٠٧).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/١٠٨-١٠٩).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (٢/١٠١)، والشرح الممتع (٧/٦٩).

٥- عقد النكاح.

٦- الجماع.

٧- مباشرة النساء.

المحظورات التي تختص بالرجال اثنتان؛ وهي:

١- لبس المخيط.

٢- تغطية الرأس.

المحظورات التي تختص بالنساء اثنتان؛ وهي:

١- النقاب.

٢- لبس القفازين

س٥: ما هي محظورات التَّرَفُّهِ؟

تشمل محظورات الترفه خمسة محظورات؛ وهي:

الأول: حلق الشعر.

الثاني: تقليم الأظافر.

الثالث: الطيب.

الرابع: تغطية الرأس

الخامس: لبس المخيط.

س٦: ماذا يجب على من ارتكب شيئًا من محظورات التَّرَفُّهِ؟

مَن حلق أو قلَّم أظفاره أو غطى رأسه أو تطيب أو لبس مخيطًا لعذر؛ فإنه يجب عليه في كل ذلك فدية الأذى، فيُخيَّر بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكينٍ نصف صاع، أو ذبح شاة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وبه قال أكثر الفقهاء[(١)].

والأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٢. عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه، فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال رسول الله ﷺ: « **ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى – أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى – تجد شاة؟** فقلت: لا، فقال: « **فصم ثلاثة أيامٍ، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكينٍ نصف صاع** »[(٢)].

---

(١) المجموع للنووي (٧/ ٣٦٨)، الانصاف للمرداوي (٣/ ٣٦٠)، الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٣٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

س٧: أين توزع الصدقة؟

يشترط أن توزَّع الصدقة على مساكين الحرم، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره العلامة محمد الأمين الشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين[١].

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

ووجه الاستدلال بالآية: أنَّ في حكم الهدي ما كان بدلًا عنه من الإطعام، فيجب أن يكون كذلك بالغ الكعبة.

س٨: أين يكون الصيام؟

يجوز الصيام في أي موضعٍ مفرَّقًا أو متتابعًا.

والأدلة على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥].

وجه الاستدلال بالآية: أنَّه ﷻ أطلق الصيام، ولم يقيده بشيء، والواجب البقاء على إطلاقات النصوص، وعدم التصرف بتقييدها من غير دليل[٢].

٢. نقل الإمام النووي ﷺ الإجماع على جواز تفريق الصيام، وحكى العلامة الشنقيطي ﷺ الإجماع على أنَّه يصام في أيِّ مكان[٣].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٥٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٥٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٩/ ٢٥).

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٤٣٨).

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٥/٢٧٦).

س٩: ما حكم من أرتكب محظورات فدية الأذى عمدًا؟

لا فرق في التخيير في فدية الأذى بين من ارتكب المحظور بعذر، أو كان عمدًا، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، واختاره الشنقيطي؛ وذلك لأنَّ الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذىً به وهو معذور، فكان ذلك تنبيهًا على وجوبها على غير المعذور(١).

س١٠: ما حكم من فعل المحظورات نسيانًا أو جهلًا أو إكراهًا؟

مَن فعلَ شيئًا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا فلا شيء عليه، سواء كان صيدًا أو جماعًا أو غيرهما، وسواء كان فيه إتلاف أو لم يكن، وهو مذهب الظاهرية، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول إسحاق وابن المنذر وطائفةٍ من السلف، واختاره العلامة ابن عثيمين رحمه الله(٢).

والأدلة على ذلك:

١. قوله سبحانه وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله سبحانه وتعالى: « قد فعلت ».

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

٣. قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٥/٤٢).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ١٩٨- ٢٠٠).

مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦].

ووجه الاستدلال بالآية: أنَّ الكفر إذا كان يسقط موجبه بالإكراه، فما دونه من باب أولى.

٤. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥].

وجه الدلالة: أن قوله: ﴿ مُّتَعَمِّدًا ﴾. وصفٌ مناسبٌ للحكم، فوجب أن يكون معتبرًا؛ لأن الأوصاف التي عُلِّقت بها الأحكام إذا تبين مناسبتها لها صارت علةً موجبة، يوجد الحكم بوجودها، وينتفي بانتفائها، وإلا لم يكن للوصف فائدة.

٥. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: « **أين الذي سأل عن العمرة؟** » فأتي بالرجل، فقال: « **اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك** »[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ لم يأمر الرجل الذي لبس الجبة وتضمخ بالطيب بالكفارة؛ وذلك بسبب جهله بالحكم، واكتفى بأمره أن ينزع الجبة، وأن يغسل عنه أثر الطيب.

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٦).

س١١: ما حكم تكرار المحظور؟

تكرار المحظور له ثلاث أحوال:

الحال الأولى: إذا كرر محظورًا من جنسٍ واحد، كلبس قميص، ولبس سراويل، ولم يفد فإنه يفدي مرةً واحدة، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وهو قول الشافعي في القديم، واختاره ابن باز، وابن عثيمين[١].

الدليل على ذلك: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ووجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى أوجب لحلق الرأس فديةً واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعةٍ أو دفعات، ثم إن الحلق لا يكون إلا شيئًا بعد شيء، فهو ارتكاب محظوراتٍ متتاليةٍ من جنسٍ واحد، ومع ذلك لم يوجب فيه إلا فدية واحدة.

وأما الأدلة على أنه إن كفَّر عن الأول، ثم ارتكب المحظور ثانيًا؛ أنَّه يلزمه فديةٌ أخرى:

١. أنَّه بالمحظور الثاني صادف إحرامًا؛ فوجبت فيه الفدية، كما وجبت على المحظور الأول، وقياسًا على الحدود والأيمان.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٣٤٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٦٧)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ١٩٠).

٢. أنَّه لما كفَّر للأول فقد التحق المحظور الأول بالعدم؛ فيعتبر الثاني محظورًا آخر مبتدأ، كما إذا جامع في يومين من شهر رمضان.

الحال الثانية: أن يكون المحظور من أجناسٍ مختلفة، كطيبٍ ولبس مخيطٍ، فإنه يفدي لكل محظور، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة(١).

والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أنها محظوراتٌ مختلفة الأجناس، فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة.

والثاني: أنَّ السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى؛ أشبه ما لو حلف ثم حنث وكفَّر، ثم حلف وحنث.

الحال الثالثة: أن يكون المحظور صيدًا، فإن الفدية تتعدد بتعدد الصيد، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة(٢).

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ [المائدة: ٩٥].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/١١٦)، روضة الطالبين للنووي (٣/ ١٧٢).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٣/ ١٧٢)، المجموع للنووي (٧/ ٣٨٢).

س١٢: هل يجوز للمحرم أن يغسل رأسه ويخلله؟

لا بأس أن يغسل المحرم رأسه، ويخلله ويحكه برفق، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وقول للمالكية، وهو قول جماعة من السلف، وبه قال ابن المنذر، واختاره النووي، وابن عثيمين[١].

والأدلة على ذلك:

١- عن عبد الله بن حنين رضي الله عنه، أنَّ عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوبٍ الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس؛ أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسانٍ يصب عليه: اصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، وقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل[٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها، أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله! هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: « **انقضي رأسك، وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك** »[٣].

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ١٢٢)، المجموع للنووي (٧/ ١٤٨).

(٢) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٥).

(٣) رواه البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

س١٣: ما الحكمة من تحريم الطيب على المحرم؟

١- أنَّ ذلك يبعد المحرم عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة، أما الطيب فإنَّه قد ينسيه ما هو فيه من العبادة؛ لما فيه من الترفه؛ بما يخالف مقصود الحج من التجرد من ذلك؛ فلذلك نهي عنه[١].

٢- أنَّ الطيب من أسباب دواعي الوطء، فتحريمه من باب سد الذريعة؛ فإنَّ الطيب يعطي الإنسان نشوة؛ وربما يحرك شهوته، ويلهب غريزته، ويحصل بذلك فتنة له، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

س١٤: هل يشترط في الفدية تطييب العضو كاملًا؟

لا يشترط في لزوم الفدية بالطيب أن يطيب العضو كاملًا، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

الأدلة:

أولًا: عموم الأدلة في الفدية، ولا فرق فيها بين القليل والكثير.

ثانيًا: أنه معنًى حصل به الاستمتاع بالمحظور، فاعتبر بمجرد الفعل كالوطء.

ثالثًا: أن تقدير ما تجب به الفدية وما لا تجب به لا يكون إلا بتوقيفٍ من الشارع، ولا يوجد في الباب ما يدل على شيءٍ من ذلك؛ فوجب الوقوف على

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ١٣٨).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٤٢٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٢٠).

العمومات التي توجب الفدية على من ارتكب المحظور قليلًا كان أو كثيرًا.

رابعًا: أن التطيب عادةً لا يكون لعضوٍ كامل.

س١٥: ما حكم استعمال البخور في الإحرام؟

حكم البخور في الإحرام هو حكم استعمال الطيب، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم؛ المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

والدليل على ذلك الآتي:

١- عمومات الأدلة، والبخور من جملة أنواع الطيب الذي حظر استعماله على المحرم.

٢- أن المقصود هو الاستمتاع برائحة الطيب، وهذا حاصلٌ بالبخور.

٣- أنه يصدق على من تبخَّر أنه تطيَّب.

س: ١٦ما حكم استدامة الطيب الذي كان قبل الإحرام؟

لا حرج في استعمال الطيب الذي يبقى أثره بعد الإحرام، وهذا مذهب الجمهور؛ من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال بعض السلف[٢].

والدليل على ذلك:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: « كأني أنظر إلى وَبِيص الطيب في مَفرِق رسول

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٢٨٠)، والمجموع (٢/ ٢٨١).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٢٨٠)، والمجموع (٢/ ٢٨١).

اللهﷺ بعد أيام وهو محرِم »[١].

وفي رواية عنها رضي الله عنها أنها قالت: « كنتُ أطيِّب النبيﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت »[٢].

س١٧: ما مقدار تغطية الرأس الذي تجب فيه الفدية؟

لا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

والدليل على ذلك ما يأتي:

أ. عموم الأدلة في الفدية، ولا فرق فيها بين القليل والكثير.

ب. أنه معنًى حصل به الاستمتاع بالمحظور، فاعتبر بمجرد الفعل كالوطء.

ج. أن تقدير ما تجب به الفدية وما لا تجب به لا يكون إلا بتوقيف من الشارع، ولا يوجد في الباب شيء؛ فوجب الوقوف على العمومات التي توجب الفدية على من ارتكب المحظور قليلًا كان أو كثيرًا.

د. أن الانتفاع بتغطية الرأس يحصل في البعض، فتجب الفدية بذلك.

هـ. القياس على عدم اشتراط حلق جميع شعر الرأس لوجوب الفدية.

---

(١) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٩٠).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٩٢).

(٣) الانصاف للمرداوي (٣/ ٣٢٦)، المجموع للنووي (٧/ ٢٥٣).

س١٨: ما حكم تغطية الوجه للمحرم؟

مَنْ صحَّح رواية: « **ولا تغطوا وجهه** »، منع من تغطية الوجه، ومَنْ رأى أنَّ الرواية شاذة أباح تغطية الوجه.

وإلى القول بالإباحة مال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله؛ فقال: « القول الراجح جواز تغطيته وجهه؛ لأنَّ لفظة « **ولا وجهه** » في قصة الذي مات مختلف في صحتها، وفيها نوع اضطراب؛ ولذلك أعرض الفقهاء عنها، وقالوا: إنَّ تغطية المحرم وجهه لا بأس به، ويحتاجه المحرم كثيرًا، فقد ينام مثلًا ويضع على وجهه منديلًا أو نحوه عن الذباب، أو عن العرق، أو ما أشبه ذلك »[(١)].

س١٩: ما حكم من أحرم بالمخيط أو لبسه بعد إحرامه لعدم حمله التصريح؟

من أحرم بالمخيط أو لبسه بعد إحرامه ليدخل به مكة لعدم حمله التصريح فحجه صحيح؛ لكنه يأثم بارتدائه المخيط، وتجب عليه الفدية، وبه قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله[(٢)].

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ١٦٥).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣/ ٤٥٠).

س٢٠: هل يجوز للمحرم لبس الخاتم والساعة أو النظارة أو سماعة الأذن أو تركيبة الأسنان؟

يجوز للمحرم لبس الساعة، أو النظارة، أو سماعة الأذن، أو تركيبة الأسنان وكذلك الخاتم؛ وذلك لأنها كلها ليست في معنى ما نهى النبيﷺ المحرم عن لبسه من أنواع الألبسة[١].

س٢١: ما حكم لبس الهِمْيان (وعاء النفقة)؟

يجوز للمحرم لبس الهِمْيان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية[٢].

والدليل على ذلك ما يأتي:

أ. أنَّه ورد عن طائفة من الصحابة؛ كعائشة، وابن عباس، وابن عمر، حتى حُكي في ذلك إجماعهم.

ب. أنَّ الهميان ليس في معنى ما جاء النهي عنه من الألبسة للمحرم في النصوص، فيبقى على أصل الإباحة.

ج. أن شد الهميان في الوسط هو ضرورة حفظ النفقة، ومما تدعو الحاجة إليه؛ فجاز كعقد الإزار.

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ١٣٢).

(٢) الفروع لابن مفلح (٥/ ٤٢٧)، الانصاف للمرداوي (٣/ ٣٣١).

س٢٢: ماحكم تشبيك الرداء بمشبك؟

يجوز للمحرم تشبيك ردائه بمشبك ونحوه؛ لأنَّه لا يعد لبسًا.

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله: « لو شبكه بمشبك لا يعد لبسًا، بل هو رداء مشبك، لكن بعض الناس توسعوا في هذه المسألة، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عانته، فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام، وهذا لا ينبغي، أما إذا زرَّه بزر واحد من أجل ألا يسقط، ولا سيما عند الحاجة، كما لو كان هو الذي يباشر العمل لأصحابه، فهذا لا بأس به »[(١)].

س٢٣: هل يشترط في تغطية المحرمة وجهها ألَّا يمس الوجه؟

لا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه لا بعود ولا بيد ولا غير ذلك؛ فيجوز أن تستر وجهها للحاجة كالستر عن أعين الناس، بثوب تسدله من فوق رأسها؛ وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية[(٢)].

والدليل على ذلك ما يأتي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مَسَّهُ ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت »[(٣)].

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ١١٢)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٥٤).

(٣) رواه البيهقي (٥/ ٤٧) حديث رقم (٩٣١٦)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٤/ ٢١٢).

٢- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: « كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام »[١].

٣- عن فاطمة بنت المنذر رضي الله عنها قالت: « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق... »[٢].

٤- أنَّ الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطا لَبُيِّن، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه.

س٢٤: متى تجب الفدية بلبس المخيط؟

تجب الفدية بمجرد اللبس ولو لم يستمر زمنًا، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة؛ وذلك لأنه استمتاع يحصل بمجرد الفعل، كالوطء في الفرج[٣].

س٢٥ القهوة التي فيها زعفران، هل يجوز للمحرم أن يشربها؟

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: « إذا بقيت الرائحة لا يشربها المحرم، وإذا لم تبق وإنما مجرد لون فلا بأس؛ لأنه ليس فيها طيب »[٤].

---

(١) رواه ابن خزيمة (٤/ ٢٠٣) حديث رقم (٢٦٩٠)، وقال الألباني في الإرواء (٤/ ٢١٢) صحيح على شرط الشيخين.

(٢) رواه مالك في الموطأ (٣/ ٤٧٤) حديث رقم (١١٧٦)، وقال الألباني في الإرواء إسناده صحيح.

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٢/٤٢٦)، المجموع للنووي (٧/ ٢٥٩).

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ١٤١).

س٢٦: متى يَفسد الحج بالجماع؟

لا يخلو الجماع في الحج من ثلاث أحوال:

الحال الأولى: من جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه بالإجماع، نقله ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، والشنقيطي[(١)].

الحال الثانية: من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول فسد حجه عند جمهور الفقهاء؛ وهو قول المالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن باز رحمه الله.

ودليل هذه الحالة: ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رجلًا أتى عبد الله بن عمرو، فسأله عن محرم وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك واسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك، فقال الرجل: أفأقعد؟ قال: لا، بل تخرج مع الناس، وتصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلًا فحج، واهدِ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، فأخبره، ثم قال: اذهب إلى ابن عباس فاسأله، قال شعيب: فذهبت معه، فسأله، فقال له مثل ما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، فأخبره، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: أقول مثل ما قالا[(٢)].

الحال الثالثة: من جامع بعد التحلل الأول فلا يفسد نسكه باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وبه قال طائفة من السلف[(٣)].

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٥٨)، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٢٨).

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٣٨٧)، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٢٩).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٢٥)، أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٢٩).

ودليل هذه الحالة: ما رواه عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجُّه وقضى تفثه** »(١).

س٢٧: ماذا يترتب على الجماع في النسك؟

يترتب على الجماع في الحج خمسة أشياء:

أولًا: الإثم.

ثانيًا: فساد النسك.

ثالثًا: وجوب المضي في فاسده، وعلى ذلك أكثر العلماء.

رابعًا: وجوب القضاء.

خامسًا: الفدية.

والدليل على ذلك: ما جاء عن عكرمة، أنَّ رجلًا قال لابن عباس: أصبت أهلي. فقال ابن عباس: « أما حجكما هذا فقد بطل، فَحُجَّا عامًا قابلًا، ثم أَهِلَّا من حيث أهللتما، وحيث وقعت عليها ففارقها؛ فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة، وأَهْدِ ناقةً، ولتهد ناقة »(٢).

---

(١) رواه أبوداود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وأحمد (٤/ ١٥).

(٢) رواه البيهقي (١٠٠٦٧- ٥/ ١٦٨)، وصححه الذهبي في المهذب (٤/ ١٩٢٢).

س٢٨: هل يفسد النسك بالمباشرة؟

مباشرة النساء من غير وطء لا تفسد النسك، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

وذلك للآتي:

أولًا: أنَّ فساد النسك تعلق بالجماع، ودواعي الجماع ليست مثل الجماع، فلا تلحق به.

ثانيًا: أنَّه استمتاع محض فلم يفسد الحج، كالطيب.

س٢٩: ما حكم من باشر فأنزل؟

مَنْ باشر فأنزل لم يفسد نسكه، وحُكِي الإجماع على عدم الفساد، وعليه فدية الأذى: دم أو بدله من الإطعام أو الصيام، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد، وقال به طائفة من السلف، واختاره ابن عثيمين[٢].

والدليل على عدم الفساد ما يأتي:

١- أنَّه إنزال بغير وطء فلم يفسد به الحج، كالنَّظر.

٢- أنَّه لا نص على فساد النسك به، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد، واللذة فيه فوق اللذة بالمباشرة، ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٤٧)، المجموع للنووي (٧/ ٢٩١).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٦٠)، المجموع للنووي (٧/ ٢٩١)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ١٦٣).

وأما الدليل على وجوب فدية الأذى على من باشر فأنزل:

١- عن علي رضي الله عنه، أنه قال: « من قَبَّلَ امرأةً وهو محرم فليهرق دمًا »[(١)].

٢- عن عبد الرحمن بن الحارث، أنَّ عمر بن عبيد الله قَبَّل عائشة بنت طلحة محرمًا، فسأل، فأجمع له على أن يهريق دمًا[(٢)].

س٣٠: ما الذي يجب على المحرم تَوَقِّيهِ؟

يجب على المحرم أن يتوقى ما يأتي:

أولًا: الفحش من القول والفعل، وذلك منهي عنه في الإحرام وغير الإحرام؛ إلا أن الحظر في الإحرام أشد لحرمة العبادة.

ثانيًا: الفسوق؛ وهو جميع المعاصي، ومنها محظورات الإحرام.

ثالثًا: الجدال في الحج؛ وهو المخاصمة في الباطل، لاسيما مع الرفقاء والخدم، أو الجدل فيما لا فائدة فيه؛ لأن ذلك يثير الشر ويوقع العداوة ويشغل عن ذكر الله، أما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به.

والأدلة على ما تقدم ما يأتي:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

---

(١) رواه البيهقي (٩٥٧١-٥/١٦٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٦٢).

ووجه الاستدلال بالآية: أنَّ هذا النهي ورد بصيغة النفي، وهو آكد ما يكون من النهي؛ كأنه قيل: فلا يكونن رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه** »[(١)].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة** »[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ من جملة ما فُسِّر به الحج المبرور؛ أنَّه الحج الذي لم يخالطه شيء من المأثم.

س٣١: للحج أربعة أركان؛ اذكرها؟

١- **الإحرام:** وهو نية الدخول في أحد النسكين؛ الحج أو العمرة بعد التهيؤ للإحرام والتجرد من المخيط.

٢- **الطواف:** فإن بدأ بالطواف من دون الركن، كالباب ونحوه، لم يحتسب له بذلك الشوط.

٣- **السعي:** هو قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة، سبع مرات في نسك حجٍّ أو عمرة[(٣)].

٤- **الوقوف بعرفه:** وهو ركن الحج الأعظم، فمن فاته فقد فاته الحج.

---

(١) رواه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٢٥).

س٣٢: اذكر مواقيت الحج بالتفصيل مع ذكر الدليل؟

المواقيت تنقسم إلى قسمين:

مواقيت زمانية: وهي أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

مواقيت مكانية: وهي التي يحرم منها من أراد الحج أو العمرة؛ وهي خمسة:

١- **ذو الحليفة:** وهو ميقات أهل المدينة ومَنْ مرَّ بها، وتبعد عن مكة (٤٣٥) كم، وهي أبعد المواقيت عن مكة.

٢- **الجحفة:** وهي ميقات أهل الشام ومصر ومن حاذاها أو مر بها. وهي قرية قرب رابغ وتبعد عن مكة (١٨٠) كم، ويحرم الناس الآن من رابغ.

٣- **يلملم:** وهو ميقات أهل اليمن ومن حاذاها أو مر بها، ويلملم واد يبعد عن مكة حوالي (٩٢) كم.

٤- **قرن المنازل:** وهو ميقات أهل نجد والطائف ومن مر به، وهو المشهور الآن بـ« السيل الكبير » بينه وبين مكة (٧٥) كم، ووادي محرم هو أعلى قرن المنازل.

٥- **ذات عرق:** وهي ميقات أهل العراق وخراسان ووسط وشمال نجد ومن حاذاها أو مر بها، وهو واد، وتسمى الضريبة بينها وبين مكة (١٠٠) كم تقريبًا.

والدليل على توقيت هذه المواقيت:

ما رواه ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ المدينةِ ذا الحُلَيفةِ ولأهلِ الشَّأمِ الجُحفةَ ولأهلِ نَجدٍ قَرنَ المَنازِلِ ولأهلِ اليمَنِ يلَملَمَ، وقال:

« **هُنَّ لَهُنَّ ولِمَن أتَى عليهِنَّ من غَيرِهِنَّ ممَّن أرَادَ الحَجَّ والعُمرَة ومن كانَ دُونَ ذلكَ فمِن حَيثُ أنشَأ حتَّى أهلُ مَكَّةَ من مكَّةَ** »[(١)].

س٣٣: من أين يحرم المكي للحج والعمرة؟

مَن أراد الحج من أهل مكة أحرم منها، ومن أراد العمرة من أهل مكة أحرم من الحلِّ وهو خارج الحرم من جميع الجهات.

س٣٤: من لم يكن طريقه على ميقات فمن أين يحرم؟

إذا لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقرب المواقيت إليه؛ فيحرم إذا حاذاه سواء كان بطائرة أو سيارة أو باخرة.

س٣٥: ما هي صيغة التلبية؟

صيغة التلبية هي: قول الملبي: « لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ».

عن عائِشةَ رضي الله عنها قالت: إنِّي لأعلَمُ كيفَ كان النَّبيُّ ﷺ يُلبِّي: « **لبَّيكَ اللَّهُمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شَريكَ لكَ لبَّيكَ؛ إنَّ الحَمدَ وَالنِّعمَةَ لكَ والملك، لا شريك لك** »[(٢)].

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (١٤٧٥).

س٣٦: ما هو فضل التلبية؟

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما أهل مهل قط، ولا كبر مكبر قط إلا بُشِّر** ». قيل يا رسول الله: بالجنة؟ قال: « **نعم** »[(١)].

٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: « **ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه وشماله من حجر، أو شجر، أو مدر؛ حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا** »[(٢)].

٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه، فعاد كما ولدته أمه**»[(٣)].

س٣٧: متى تبدأ التلبية ومتى تنتهي، مع ذكر الدليل؟

يبتدئ المحرم بالتلبية إذا انبعثت به راحلته، أي استوت به قائمة، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وروايةٌ عند الحنابلة، وهو اختيار النووي، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين[(٤)].

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: « فأظهر أقوال أهل العلم فيه أول الوقت الذي يركب فيه مركوبه عند إرادة ابتداء السير؛ لصحة الأحاديث الواردة

---

(١) رواه الطبراني، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٤٥).

(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٦٢).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٢٥).

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (٥/٤).

بأنه ﷺ أهلَّ حين استوت به راحلته »[١].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: « والأقرب أن يلبى إذا ركب السيارة »[٢].

والدليل على وقت ابتداء التلبية ما يأتي:

١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « رأيت رسول الله ﷺ ركب راحلته بذي الحليفة، ثم يهل حين تستوي به قائمة »[٣].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ »[٤].

قال الإمام النووي رحمه الله: « هذه أحاديث صحيحة بترجيح الإحرام عند ابتداء السير »[٥].

وأما وقت انتهاء التلبية:

أما في الحج: فتنتهي التلبية عند رمي الجمرة الأولى - جمرة العقبة - يوم النحر بأول حصاة؛ لأن ذلك هو الثابت عن النبي ﷺ وهو رأي جمهور الأئمة والفقهاء.

وأما في العمرة: فتنتهي التلبية بابتداء الطواف.

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٩٩).

(٣) رواه البخاري (١٥١٤)، ومسلم (١١٧٨).

(٤) رواه البخاري (١٥٤٦)، ومسلم (٦٩٠).

(٥) المجموع للنووي (٧/ ٢١٦).

س٣٨: هل لنا أن نزيد على ما ورد عن النبيﷺ من التلبية الواردة عنه في حديث حابر؟

نعم، يجوز ذلك؛ فقد روى الإمام أحمد في المسند، أنَّ رسول اللهﷺ كان يقول: « **لبيك إله الحق** »(١).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد في التلبية، فيقول: « لبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل »(٢).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: « فلو زاد الإنسان مثل هذه الكلمات، فنرجو ألا يكون به بأس، اقتداء بعبد الله بن عمر؛ لكن الأولى ملازمة ما ثبت عن النبيﷺ »(٣).

س٣٩: هل لهم أن يكبِّروا بدل التلبية إذا كان في وقت التكبير؛ كعشر ذي الحجة؟

نعم، يجوز ذلك؛ لقول أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: « حججنا مع النبيﷺ فمنا المكبر، ومنا المهل»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٧٦)، والنسائي (٥/١٦١)، وابن خزيمة (٢٦٢٤)، وابن حبان (٣٨٠٠) إحسان، والحاكم (١/٤٤٩-٤٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٤).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٣٤٠).

(٤) رواه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

قلت: وهذا يدل على أنهم ليسوا يلبون التلبية الجماعية، ولو كانوا يلبون التلبية الجماعية لكانوا كلهم مهلين أو مكبّرين، لكن بعضهم يكبر، وبعضهم يهل.

س٤٠: ما حكم الطهارة للطواف؟

الراجح - والله أعلم - أنَّ الطهارة شرط لصحة الطواف؛ وذلك لما يأتي:

١- أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها لما كانت حائضًا: « **اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت** ».

٢- وكما ثبت أنَّ النبي ﷺ لما قيل له عن زوجه صفية رضي الله عنها أنها حاضت، فقال رسول الله ﷺ: « **أحابستنا هي؟** ». فقيل له: إنها قد أفاضت؛ فقال: « **إذًا فلا** »[(١)].

٣- حديث: « **الطواف بالبيت صلاة** »[(٢)].

وأما إذا وجدت ضرورة؛ مثل امرأة حاضت أو ولدت ولا يمكنها الانتظار لعدم وجود محرم أو نفقة كافية، ولا يمكنها السفر والعودة بعد الطهر لبعد المكان، أو لقلة المال؛ فهذه يجوز لها أن تطوف وهي حائض لكنها تغتسل وتستثفر بشيء من خرقة أو ثوب أو نحوهما؛ لأن هذا أقصى ما تقدر عليه ويسقط شرط الطهارة بالعجز عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة واستقبال القبلة.

---

(١) رواه البخاري (٤٤٠١)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه الترمذي (٩٦٠).

س٤١: للطواف شروط؛ اذكرها؟

شروط الطواف عشرة؛ هي كالآتي:

١- النية عند الشروع فيه.

٢- الطهارة من الخبث والحدث.

٣- ستر العورة.

٤- أن يطوف داخل المسجد حول الكعبة.

٥- أن يبتدئ طوافه من الحجر الأسود.

٦- الطواف ماشيًا على رجليه إذا كان قادرًا على المشي.

٧- الطواف بالبيت كله.

٨- أن يكمل سبعة أشواط، كل مرة يبدأ من الحجر الأسود حتى يعود إليه.

٩- الترتيب في الطواف؛ وهو أن يجعل الكعبة عن يساره في الطواف.

١٠- الموالاة.

س٤٢: ماذا يفعل إذا أقيمت صلاة الفريضة في أثناء الطواف؟

إذا أقيمت صلاة الفريضة، فإنه يقطع الطواف بنية الرجوع إليه بعد الصلاة، فإذا قُضيت الصلاة يبدأ من حيث وقف، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبه قال أكثر أهل العلم، واختاره ابن حزم، وابن عثيمين[1].

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١٩٧)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٢٧٧).

أما الدليل على قطع الصلاة: فما رواه أبو هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** »[(١)].

وأما دليل البناء على ما سبق؛ فلأنَّ ما سبق بُنيَ على أساسٍ صحيحٍ وبمقتضى إذنٍ شرعي؛ فلا يمكن أن يكون باطلًا إلا بدليلٍ شرعي[(٢)].

س٤٣: ما هي صفة الطواف؟

إذا دخل المسجد الحرام، فليقصد الحجر الأسود، ويستقبله، ثم يقبله؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قَبَّلَهُ، فإذا لم يستطع أن يقبله، لمسه بيده وقبلها، أو لمسه بمسواك أو عصا – إن لم يؤذ به أحدًا – وقبَّل ما لمس به الحجر؛ فعن ابن عباس ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن[(٣)].

ولما روي عن ابن عمر ﷺ أنَّ النبي ﷺ استلمه بيده وقبلها[(٤)].

والتقبيل واللمس للحجر الأسود سنة إذا لم يكن فيه زحام مؤذٍ للطائف أو لغيره؛ لنهي النبي ﷺ عمرَ بن الخطاب عن المزاحمة.

ولأن المزاحمة الشديدة فيها إيذاء للمسلم، وإيذاء المسلم محرم؛ فيجب تركه فيقدم على المستحب، ولكن مجرد الزحام لا يعتبر عذرًا في ترك السنة؛ فإن الطائفين إما مزاحم ولو أحدث ضررًا، وإما متساهل لا يفكر في تقبيل الحجر

---

(١) رواه مسلم (٧١٠).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل أبن عثيمين (٢٢/ ٢٩٦- ٢٩٧).

(٣) رواه مسلم (١٢٧٢).

(٤) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٣/٤٧٣).

الأسود لأجل الزحمة اليسيرة.

فالطائف إن وجد زحمة يسيرة لا ضرر فيها، فيقبل أو يلمس الحجر، فإنه سنة وفضيلة، وإن وجد زحمة يحدث فيها ضرر، أو يحتمل حدوثه فلا يُقَبِّل ولا يلمس.

أما النساء؛ فلا يستحب لهن تقبيل الحجر ولا استلامه، إلا عند خلو المطاف في الليل أو غيره؛ لما فيه من ضررهن، وضرر الرجال بهن؛ لما روى عطاء أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأبت[1].

فإن لم يستطع الطائف تقبيل الحجر ولا استلامه؛ فإنه يستقبله، بحيث يكون جميع الحجر أمامه، وإن جعل الحجر عن يمينه احتياطًا بحيث يضمن أن الحجر داخل في طوافه فهو أولى، بحيث يجعل رجله اليمنى على الخط الموجود علامة على بداية الطواف، ودليل الاستقبال حديث النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: « **إنك رجل قوي؛ ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر وهلل** »[2].

فإن لم يمكنه الاستقبال لوجود زحام فإنه يمر أمام الحجر الأسود ويشير إليه بيده اليمنى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر »[3].

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري (٣ / ٤٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٦١٣).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري (٣/٤٧٦).

ثم يقول مع الاستقبال أو الإشارة للحجر الأسود، أو تقبيله: باسم الله، والله أكبر، إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ، وهكذا رواه عبد الله بن السائب عن النبي ﷺ.

وعن علي رضي الله عنه، أنه كان يقول إذا استلم الحجر: « اللّٰهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، واتباعًا لسنة نبيك ﷺ »[(١)].

ومهما أتى به من الدعاء والذكر في الطواف؛ فحسن، وذلك لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله** »[(٢)].

ويقول هذا الدعاء وهو يسير، ولا يقف حتى يكمل دعاءه؛ لأنه بوقوفه يزيد في الزحام، وزيادة الزحام تؤذي المسلمين، والإيذاء منهي عنه شرعًا؛ لأن فيه ضررًا، وبعد ذلك ينحرف على يمينه، ويجعل الكعبة عن يساره، فإذا كان قادمًا من خارج مكة فيضطبع - يجعل وسط إحرامه تحت كتفه اليمنى، ويضع طرفيه على كتفه اليسرى، وتبقى الكتف اليمنى مكشوفة - في حال الطواف لا قبله، ولا بعده، ثم يرمل في الأشواط الثلاثة الأول من الحجر الأسود حتى يعود إليه.

والاضطباع والرمل: يسنَّان في طواف القدوم والعمرة لغير أهل مكة والمحرمين منها؛ لأن النبي ﷺ طاف مضطبعًا[(٣)]، ورمل من الحجر الأسود الأشواط الثلاثة حتى عاد إليه.

---

(١) رواه البيهقي في الكبرى (٩٥١٩).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٨٠).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٧٨).

فإذا بدأ الطائف من الحجر الأسود فإنه يستمر في طوافه من وراء الحجر حتى يصل إلى الركن اليماني فيستلمه؛ لأن النبي ﷺ استلمه، كما ثبت ذلك عن ابن عمر[١]، فإن لم يستطع استلامه لشدة الزحام مرَّ ولم يشر إليه، ولا يقبله؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ كما ثبت في الحجر الأسود، ثم يستمر في طوافه قائلًا: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾، حتى يصل إلى مكانه الذي بدأ منه أمام الحجر الأسود، وبهذا أكمل شوطًا.

ثم يستمر مثل ما فعل مما تقدم - غير الرمل في الثلاثة الأول - حتى يكمل سبعة أشواط، وبهذا قد أكمل طوافه الواجب أو المسنون، ويجب أن يعلم أن كمال الشوط من المكان الذي بدأ منه حتى ينتهي إليه لا ينقص منه شيئًا، وأن استلام الركن اليماني، وتقبيل الحجر الأسود، أو استلامه والإشارة إليه في كل شوط مستحب؛ لفعل رسول الله ﷺ.

روى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني، والحجر في كل طوافة. قال نافع: « وكان ابن عمر يفعله »[٢].

ثم بعد ما ينتهي من الأشواط السبعة يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، كما فعله الرسول ﷺ، وهما سنة مؤكدة.

ويقرأ في الركعة الأولى: « **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** »، وفي الثانية: « **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** » استحبابًا، فإن لم يستطع أن يصلي الركعتين خلف المقام ففي أي مكان

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري (٣/ ٤٧١).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢/ ٣٧٤).

من الحرم أو غيره[١].

س٤٤: للطواف سنن أذكرها؟

١- الرمل، وهو سنة للرجال القادرين دون النساء[٢]، وحقيقته أن يسارع الطائف في مشيه مع تقارب خطاه.

ولا يسن إلا في طواف القدوم، في الأشواط الثلاثة الأولى منه.

٢- الاضطباع، وهو كشف الضبع[٣] أي الكتف الأيمن، ولا يسن إلا في طواف القدوم خاصة، وللرجال دون النساء، ويكون في الأشواط السبعة عامة.

٣- تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف وفي كل شوط إن أمكن وكذا استلام الركن اليماني.

٤- قول: بسم الله، والله أكبر، اللّٰهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك ﷺ. عند بدء الشوط الأول[٤].

٥- الدعاء أثناء الطواف وهو غير محدد ولا معين بل يدعو كل طائف بما يفتح الله عليه، غير أنه يسن ختم كل شوط بقول: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٤٤/ ٢٥٣).

(٢) روى مسلم عن ابن عمر: أن النبي رمل من الحجر الأسود ثلاثًا ومشى أربعًا.

(٣) روى أحمد أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فاضطبعوا، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، وقذفوها على عواتقهم اليسرى.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٩٥١٩).

٦- الدعاء بالملتزم عند الفراغ من الطواف، والملتزم هو المكان الذي بين باب البيت والحجر الأسود.

٧- صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة.

٨- الشرب من ماء زمزم والتضلع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين.

٩- الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الخروج إلى المسعى.

س٤٥: متى يسقط طواف القدوم؟

يسقط طواف القدوم عن أربعة أصناف:

أ. الحائض: وفي حكمها النفساء، وذلك إذا استمر دمهما إلى يوم عرفة؛ دليل ذلك:

ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف فطمثت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: « **ما يبكيك؟** ». فقلت: والله! لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال: « **ما لك، لعلك نفست؟** ». قلت: نعم. قال: « **هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** »[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ عائشة رضي الله عنها لم تطف للقدوم، وذلك أنها حاضت قبل القدوم إلى مكة، فأمرها النبي ﷺ أن تفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت،

(١) رواه مسلم (١٢١١).

فلم تطهر إلا يوم النحر، فطافت للإفاضة.

ب. المكي: وفي حكمه الآفاقي إذا أحرم من مكة.

ووجهه: أنَّ طواف القدوم شرع للقدوم، والقدوم في حق المكي غير موجود.

ج. المعتمر والمتمتع:

ووجه ذلك: أنَّ طواف القدوم يندرج في طواف العمرة؛ كالصلاة المفروضة تغني عن تحية المسجد.

د. من قصد عرفة رأسًا للوقوف:

ووجهه: أنَّ محل طواف القدوم المسنون قبل وقوف عرفة، وقد فات.

س٤٦: متى يُسن الاضطباع؟

الاضطباع مشروعٌ في طواف القدوم، وطواف العمرة فقط، وهو مذهب الحنابلة، وقولٌ عند الشافعية، واختاره ابن باز، وابن عثيمين[(١)].

والدليل على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه، اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»[(٢)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنَّ النبي ﷺ إنما اضطبع في طوافه أول

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ٨٣٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢/ ٣١٠)، مجموع فتاوى ابن باز (٢٩ / ٣٤٢).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٤)، وحسنه الألباني.

مقدمه، ولم يُروَ عنه الاضطباع في غير ذلك.

س ٤٧: ما حكم من شك في عدد أشواط الطواف؟

من شكَّ في أثناء الطواف في عدد الأشواط التي طافها فإنه يبني على اليقين، وهو الأقل؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، واختاره ابن باز، وابن عثيمين[١].

والدليل على ذلك: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم »[٢].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أمر باطراح الشك والبناء على اليقين، وهو الأقل، وفي حكم الصلاة: الطواف.

أما إذا كان الشك بعد الطواف ونهايته فلا يُنْظَرُ لهذا الشك.

س٤٨: ما هو الرمل وما حكمه؟

الرَّمَلُ: هو الإسراع في المشي، مع تقارب الخطى وتحريك المنكبين، وهو دون الوثوب والعدو، ويسمى أيضًا الخبب[٣].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٩٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٦٠)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤/ ٤٠١).

(٢) رواه مسلم (٥٧١).

(٣) التعريفات للجرجاني (ص ١٥٠).

وهو سنةٌ للمحرم في طواف القدوم وطواف المعتمر فقط، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة(١).

والدليل على سنية الرمل: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: « **أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل، إذا طاف بين الصفا والمروة** »(٢).

س٤٩: ما حكم استلام الحجر الأسود وتقبيله؟

يسن استلام الحجر الأسود وتقبيله، في ابتداء الطواف، وفي كل شوط، وبعد ركعتي الطواف.

والدليل على ذلك: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للركن: « أمَا والله، إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك، فاستلمه، ثم قال: فما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله؟ ثم قال: شيءٌ صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه »(٣).

وفي رواية: أنَّه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: « إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك »(٤).

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٣٨٦)، المجموع للنووي (٨/ ١٤).

(٢) رواه البخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١).

(٣) رواه البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

س٥٠: ما حكم استلام الركن اليماني؟

يُستحبُّ استلام الركن اليماني، وهو الركن الواقع قبل ركن الحجر الأسود، ولا يقبله، ولا يقبل ما استلم به.

والدليل على ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: « ما تركت استلام هذين الركنين؛ اليماني والحجر، مُنذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما »[(١)].

س٥١: ما حكم استلام غير الركنين اليمانيين؟

لا يسن استلام غير الركنين اليمانيين؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين »[(٢)].

س٥٢: ما حكم قراءة القرآن في الطواف؟

لأهل العلم في قراءة القرآن في الطواف قولان:

القول الأول: استحبابه مع تفضيل الذكر المأثور عليه، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وإحدى الروايتين عن أحمد، وروي عن طائفةٍ من السلف، واختاره ابن المنذر[(٣)].

وذلك للآتي:

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١١٨٧).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٩٢)، المجموع للنووي (٨/٥٩).

أولًا: أن الطواف صلاة، ولا تكره القراءة في الصلاة.

ثانيًا: أن الموضع موضع ذكر، والقرآن أفضل الذكر.

ثالثًا: أن قراءة القرآن مندوبٌ إليها في جميع الأحوال إلا في حال الجنابة والحيض.

القول الثاني: كراهته، وهو مذهب المالكية، وقولٌ للحنفية، وهو روايةٌ عن أحمد، وبه قال طائفةٌ من السلف[١].

وذلك للآتي:

أولًا: أن هدي النبيﷺ هو الأفضل، والمشروع في الطواف مجرد ذكر الله تعالى، ولم يثبت عنه في الطواف قراءة قرآن، بل الذكر، وهو المتوارث من السلف والمجمَع عليه، فكان أولى.

ثانيًا: أن ما ورد من الذكر مختصًّا بمكانٍ أو زمانٍ أو حال، فالاشتغال به أفضل من الاشتغال بالتلاوة.

والراجح: أن يجمع بين الأمرين قراءة القرآن والذكر، والقرآن أعظم الذكر.

س٥٣: ماحكم صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف؟

صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف سنةٌ مؤكدة، وهو مذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة، واختاره ابن حزم، وابن باز، وابن عثيمين[٢].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٩٢)، المجموع للنووي (٨/٥٩).

(٢) الانصاف للمرداوي (٤/ ٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٢٨)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٥٧).

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢- حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: « حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾. فجعل المقام بينه وبين البيت... »[(١)].

س٥٤: ما حكم الكلام في الطواف؟

يكره الكلام في الطواف لغير حاجة، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[(٢)].

والدليل على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: « **الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق فيه إلا بخير** »[(٣)].

س٥٥: للسعي حكم عظيمة، اذكر بعضها؟

١. شُرِعَ السعي؛ تخليدًا لذكرى إبراهيم وزوجته هاجر وابنهما إسماعيل عليهم السلام؛ وتشريفًا لهم[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٦٩)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٨٧).

(٣) رواه الترمذي (٩٦٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٩٥٤).

(٤) إحكام الإحكام (ص ٣١٦).

٢. استشعار العبد بأن حاجته وفقره إلى خالقه ورازقه كحاجة وفقر تلك المرأة في ذلك الكرب العظيم إلى خالقها ورازقها، وليتذكر أن من كان يطيع الله كإبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لا يضيعه، ولا يخيب دعاءه[١].

س٥٦: هل يجوز التطوع بالسعي؟

لا يشرع التطوع بالسعي بين الصفا والمروة لغير الحاج والمعتمر.

والدليل على ذلك الإجماع؛ فقد نقله غير واحد من أهل العلم؛ منهم: الحافظ ابن حجر، والشنقيطي[٢].

س٥٧: للسعي شروط، اذكرها؟

شروط السعي بين الصفا والمروة خمسة؛ هي:

١- استيعاب ما بين الصفا والمروة.

٢- الترتيب بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

٣- أن يكون سبعة أشواط.

٤- أن يكون بعد الطواف.

٥- الموالاة بين أشواط السعي.

---

(١) أضواء البيان (٤/ ٤٨١).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٩٩)، أضواء البيان (٤/ ٤٣٠).

س٥٨: للسعي بين الصفا والمروة سنن، اذكرها؟

١- المولاة بين أشواط السعي.

٢- يسن الرمل في السعي بالنسبة للرجال خاصة، ولا ترمل المرأة لا في طواف ولا في سعي[(١)].

قال ابن المنذر رحمه الله: « أجمعوا ألَّا رمل على النساء حول البيت ولا في السعي بين الصفا والمروة »[(٢)].

٣- المشي بين الصفا والمروة للقادر عليه وهو أفضل من الركوب إلا لمن كان له عذر.

٤- الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر عليهما وبينهما.

س ٥٩: ما حكم الذهاب إلى منى في يوم التروية؟

يسن للحاج أن يخرج من مكة إلى منى يوم التروية بعد طلوع الشمس، فيصلي خمس صلوات؛ وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفجر يوم التاسع.

والدليل على ذلك: ما رواه جابر رضي الله عنه، قال: « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى وأهلوا بالحج، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبةٍ من شعر تضرب له بنمرة »[(٣)].

---

(١) الأم للشافعي (١٩٢/٢)، والمغني لابن قدامة (٤٠٦/٣).

(٢) الإجماع (ص ٥٥).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

س٦٠: ما هو فضل يوم عرفه؟

أما ما ورد في فضل يوم عرفة للحاج؛ فما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « ما من يومٍ أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار، من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟»(١).

وأما فضل يوم عرفة لغير الحاج؛ فلما يأتي:

أولًا: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده** »(٢).

ثانيًا: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: « **ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه** ». قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال: « **ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء** »(٣).

س٦١: ما حكم الوقوف بعرفة مع ذكر الدليل؟

الوقوف بعرفة ركنٌ من أركان الحج، ولا يصح الحج إلا به، ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٨).

(٢) رواه البخاري (١١٦٢).

(٣) رواه البخاري (٩٦٩).

أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وجه الدلالة: أن قوله: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾ يدل على أن الوقوف بعرفة لا بد منه، وأنه أمرٌ مسلَّم وأن الوقوف بالمزدلفة إنما يكون بعد الوقوف بعرفة [١].

٢- عن عبد الرحمن بن يعمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **الحج عرفة** »[٢].

٣- عن عروة بن مضرس الطائي ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: « **من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد أتم حجه وقضى تفثه** »[٣].

س٦٢: ما المراد بالوقوف؟

المراد بالوقوف بعرفة: المكث فيها، لا الوقوف على القدمين؛ فإنَّ النبي ﷺ وقف بعرفة راكبًا، ومعلومٌ أنَّ الراكب على البعير جالسٌ عليه؛ وليس بواقف[٤].

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٣٨٢).

(٢) رواه الترمذي (٨٨٩)، وصححه الألباني.

(٣) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٨)، والنووي في المجموع (٨/ ٩٧).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٧٨).

س٦٣: للوقوف بعرفه شروط، اذكرها؟

١- أن يكون الوقوف في أرض عرفات؛ فإن النبي ﷺ وقف بعرفة وقال: « ... **وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف** »[(١)].

٢- أن يكون الوقوف في زمان الوقوف؛ فإن النبي ﷺ وقف في زمن الوقوف، وقال: « **لتأخذوا عني مناسككم** »[(٢)].

٣- أن يكون الواقف أهلًا للحج[(٣)].

ويشترط في صحة الوقوف بعرفة أن يكون الواقف أهلًا للحج؛ وذلك بأن يكون:

٤- أن يكون مسلمًا؛ لأن غير المسلم لا يصح منه الحج .

٥- أن يكون محرمًا؛ لأن غير المحرم ليس أهلًا للحج، ولم يكن في إحرام حتى يصح منه الوقوف.

٦- أن يكون عاقلًا؛ لأن المجنون لا يصح وقوفه إذ إنه فاقد لعقله الذي هو مناط التكليف.

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٩٨/٧).

س٦٤: ما حكم الوقوف بوادي عرنة؟

لا يصح الوقوف بوادي عرنة[١]، ولا بالمسجد المسمَّى بـ: « مسجد إبراهيم »[٢]، ويقال له أيضًا: مسجد عرنة، بل هذه المواضع خارجة عن عرفات، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، وحكى الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، والقاضي عياض، وسند، والزيلعي[٣].

الدليل على ذلك: ما رواه الصحابي الجليل جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: « **كُلُّ عرَفاتٍ موقِفٌ، وارفَعُوا عن بطنِ عُرنةَ وكلُّ مُزدلِفةَ موقِفٌ وارفَعُوا عن مُحَسِّرٍ وكلُّ فِجاجِ منًى منحَرٌ وكلُّ أيَّامِ التَّشرِيقِ ذَبحٌ** »[٤].

س٦٥: هل نمرة من عرفة؟

نَمِرة[٥] ليست من عرفة، ولا من الحرم، وإنما يُستحبُّ النزول بها بعد طلوع

(١) وادي عرنة: وادي بحذاء عرفات بين العلمين اللذين على حد الحرم. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: عرن.

(٢) المراد بإبراهيم: ابن محمد العباسي، وقد بنى المسجد في الدولة العباسية علامة على الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ الظهر والعصر يوم عرفه. انظر: جامع المسائل لابن تيمية، (٤/ ١٦٠).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٦٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٣/ ١٥٨).

(٤) رواه الإمام أحمد (١٦٣٠٩).

(٥) **نمرة**: موضع معروف يقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات وعليه أنصاب الحرم، وفيها كان ينزل خلفاؤه الراشدون وبها الأسواق. انظر: مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٦١).

الشمس قبل النزول بعرفة.

الدليل على ذلك: ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ: « فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس »[(١)].

ووجه الدلالة: أنَّ فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات، إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعًا[(٢)].

س٦٦: ماحكم من وقف بعرفة وهو لا يعلم أنه بعرفة؟

من وقف بعرفة محرمًا في زمن الوقوف وهو لا يعلم أنه بعرفة، فإنه يجزئه باتفاق المذاهب الأربعة[(٣)].

والأدلة على ذلك ما يأتي:

أولًا: عموم قوله ﷺ: « **وقد أتى عرفات، قبل ذلك ليلًا أو نهارًا** »[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) شرح النووي علي مسلم (٨/ ١٨٠).

(٣) المجموع للنووي (٨/٩٤)، التمهيد لابن عبد البر (٤/٢٨٦)، كشاف القناع للبهوتي (٥/٤٩٤).

(٤) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٠٨)، والنووي في المجموع (٨/٩٧).

ثانيًا: أنه لا تشترط النية لصحة الوقوف بعرفة. قال الإمام شرف الدين النووي رحمه الله: « لو وقف بعرفة ناسيا أجزاه بالإجماع »[١].

ثالثًا: أن الركن قد حصل وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم؛ كركن الصوم.

س٦٧: ماحكم من وقف بغير أرض عرفات؟

إن غلط الناس فوقفوا في غير أرض عرفات، يظنونها عرفات لم يجزئهم، ويلزمهم القضاء؛ سواء كانوا جمعًا كثيرًا أو قليلًا.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

أولًا: الإجماع؛ نقله النووي رحمه الله، فقال: « إن غلطوا في المكان فوقفوا في غير عرفات يظنونها عرفات لم يجزهم بلا خلاف »[٢].

ثانيًا: أنَّ الوقوف بأرض عرفات شرطٌ من شروط صحة الوقوف.

ثالثًا: لتفريطهم[٣].

س٦٨: ما أول وقت الوقوف بعرفة؟

يبدأ الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة، وهو قول الجمهور؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد.

---

(١) المجموع للنووي (٨/١٧).

(٢) المجموع للنووي (٨/٢٩٢).

(٣) المرجع السابق.

وحكى الإجماع على ذلك جماعة؛ منهم: ابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: « أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفه قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال؛ أنه لا يعتد بوقوفه ذلك قبل الزوال »[(١)].

س٦٩: ما آخر وقت الوقوف بعرفة؟

ينتهي الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر، فمن أتى إلى عرفة بعد فجر يوم النحر فقد فاته الحج.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: « **من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه** »[(٢)].

٢- الإجماع، وقد نقله جماعة من أهل العلم؛ منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن قدامة.

قال ابن المنذر رحمه الله: « وأجمعوا على أن الوقوف بعرفة فرض ولاحج لمن فاته الوقوف بها »[(٣)].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤١٥).

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٨/٢)، والنووي في المجموع (٩٧/٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٧).

س٧٠: ما هو قدر الوقوف المجزئ؟

من وقف بعرفة ولو لحظة من زوال شمس يوم التاسع إلى فجر يوم العاشر، قائمًا كان أو جالسًا أو راكبًا فإنه يجزئه، وهو مذهب الجمهور[(١)].

الدليل على ذلك: ما رواه عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « **من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه** »[(٢)].

س٧١: إلى متى يجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهارًا؟

الوقوف بعرفة لمن وافاها نهارًا إلى غروب الشمس، ولا يجوز له الدفع قبل الغروب، فإن دفع أجزأه الوقوف وعليه دم، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول للمالكية، والشافعية، واختاره اللخمي، وابن العربي، ومال إليه ابن عبد البر، وهو اختيار ابن باز، واستحسنه ابن عثيمين[(٣)].

قال العلامة ابن باز رحمه الله: « من وقف بعد الزوال أجزأه فإن انصرف قبل المغرب فعليه دم إن لم يعد إلى عرفة ليلًا أعني ليلة النحر »[(٤)].

---

(١) المجموع للنووي (٨/ ١٠٣)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٩٢).

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (ح ٨٩١)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٠٨) والنووي في المجموع (٨/٩٧).

(٣) المجموع للنووي (٨/ ١٠٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٢)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٣٠١).

(٤) فتاوى ابن باز (١٦/١٤٢).

والدليل على ذلك: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: « حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس... ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف »[(١)].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنَّ مكث النبي ﷺ فيها إلى الغروب مع كون الدفع بالنهار أرفق بالناس؛ يدل على وجوبه لأنه لو كان جائزًا لاختاره النبي ﷺ، فإنه ﷺ: « **ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا** »[(٢)].

س٧٢: ما حكم من وقف بعرفة ليلا فقط؟

من لم يقف بعرفة إلا ليلة العاشر من ذي الحجة فإنه يجزئه ولا يلزمه شيء، ولكن فاتته الفضيلة.

والدليل على ذلك ما يأتي:

١- عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه، أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه فأمر مناديا فنادى: « **الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج** »[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٦).

(٣) رواه الترمذي (٨٨٩)، وقال حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٠٥)، وقال صحيح ولم يخرجاه.

٢- عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « **من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه** »[(١)].

س٧٣: ما حكم من دفع قبل غروب شمس التاسع ثم عاد قبل فجر العاشر؟

من دفع قبل غروب شمس يوم التاسع ثم عاد قبل فجر يوم النحر أجزأه الوقوف، ولا شيء عليه، وهو قول الجمهور؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول للحنفية، اختاره الكمال ابن الهمام[(٢)].

ووجهه: أنه استدرك ما فاته، وأتى بما عليه؛ لأن الواجب عليه الإفاضة بعد غروب الشمس، وقد أتى به فيسقط عنه الدم كمن جاوز الميقات حلالًا ثم عاد إلى الميقات وأحرم.

س٧٤: ما حكم من وقف بعرفة على غير طهارة؟

يجزئ الوقوف بعرفة على غير طهارة، ولا شيء عليه؛ ولكن يستحب له أن يكون على طهارة.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٩).

(٢) الانصاف للماوردي (٤/ ٢٤)، المجموع للنووي (٨/ ١١٩)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٧٨).

١- قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: « **اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت** »[(١)].

وجه الدلالة: أن استثناء الطواف من عمل الحائض في الحج حتى تطهر، يدل على عدم اشتراط الطهارة لغيره من أعمال الحاج، ومن جملة ذلك الوقوف بعرفة.

٢- الإجماع، وقد نقله جماعة؛ منهم: ابن المنذر، وابن قدامة.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: « وأجمعوا على أنه من وقف بعرفات على غير طهارة: أنه مدرك للحج ولا شيء عليه »[(٢)].

س٧٥: هل يشترط ستر العورة واستقبال القبلة للوقوف بعرفة؟

لا يشترط للواقف بعرفة أن يستر عورته أو أن يستقبل القبلة، وحكاه الموفق ابن قدامة رحمه الله إجماعًا.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: « ولا يشترط للوقوف طهارة ولاستقبال ولا نية، ولا نعلم في ذلك خلافًا »[(٣)].

س٧٦: ماحكم وقوف النائم؟

من وقف بعرفة وهو نائم فقد أدرك الحج باتفاق المذاهب الأربعة[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٥٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٢).

(٤) المجموع للنووي (٨/ ٩٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٢).

وذلك للآتي:

أولًا: أنه أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائنا بعرفة[١].

ثانيًا: أنه نسك غير متعلق بالبيت فلا تشترط له الطهارة؛ كرمي الجمار[١].

ثالثًا: أن النائم في حكم المستيقظ فهو من أهل العبادات، لذا فإنه إن نام في جميع النهار صح صومه[٢].

س٧٧: ما حكم وقوف المغمى عليه؟

من وقف بعرفة وهو مغمى عليه فإنه يجزئه الوقوف، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ووجه عند الشافعية، وتوقف فيه أحمد، واختاره الشنقيطي، وابن عثيمين[٣].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: « وقوفه صحيح؛ لأن عقله باق لم يزل وهذا هو الراجح »[٤].

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ بالموقف - يعني بجمع - فقلت: يا رسول الله! أهلكت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٧٢).

(٢) المجموع للنووي (٨/ ٩٤).

(٣) المجموع للنووي (٨/ ١٠٤)، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٤٣٩)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٢٩٩).

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٢٩٩).

من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال ﷺ: « من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى قبل ذلك عرفات ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه »[١].

وجه الدلالة: أنَّ مَنْ وقف بعرفة وهو مغمى عليه فقد أتى بالقدر المفروض، وهو حصوله كائنًا بعرفة، فحصل الركن، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم؛ كركن الصوم[٢].

٢- أنَّ الوقوف ليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل به، فوجود النية في أصل العبادة وهو الإحرام يغني عن اشتراطه في الوقوف.

س٧٨: هناك سنن ومستحبات في يوم عرفه؟

١- الغسل للوقوف بعرفة:

يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة، باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، الشافعية، والحنابلة[٣].

والدليل على ذلك: ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما سئل عن الغسل، قال: « يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر »[٤].

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٩).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٢٧).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٤٢٧)، الأم للشافعي (١/٢٦٥)، الاستذكار لابن عبد البر (٢/٣٧٨)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٢٧).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الاثار (١/١١٩)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١/١٧٧).

٢- السير من منى إلى عرفة صباحًا بعد طلوع شمس يوم عرفة:

والدليل على ذلك: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: « ... فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة »[(١)].

٣- الجمع بين الصلاتين يوم عرفة:

يسن للحاج الجمع بين الظهر والعصر بعرفة تقديمًا في وقت الظهر.

والدليل على ذلك: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: « ... ثم أَذَّنَ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا »[(٢)].

قال ابن تيمية رحمه الله: « النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة في وقت الأولى وهذا الجمع ثابت بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين عليه »[(٣)].

٤- الإكثار من عمل الخير يوم عرفة:

والدليل على ذلك: ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه قال: « **ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه** ». قالوا: ولا الجهاد في

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) جامع المسائل لابن تيمية (٦/٣٣٦).

سبيل الله؟ قال: « **ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء** »[(١)].

٥- الإكثار من الدعاء والذكر والتلبية يوم عرفة:

والدليل على ذلك: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: « فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس... »[(٢)].

٦- الدفع إلى مزدلفة بعد غروب الشمس، وعليه السكينة والوقار:

والدليل على ذلك: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: « ... فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، فأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله ويقول بيده اليمنى: « **أيها الناس! السكينة السكينة** »[(٢)].

٧- أن يدفع ملبيًا ذاكرًا لله عز وجل:

والدليل على ذلك: ما جاء في حديث الفضل بن العباس رضي الله عنهما: « **أنَّ النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة** »[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٩٦٩).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه البخاري (١٦٨٥)، رواه مسلم (١٢٨١).

س٧٩: هل يجمع ويقصر من صلى وحده؟

من صلى الظهر والعصر منفردًا يجوز له أن يجمع ويقصر، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، واختاره الطحاوي[١].

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- عن نافع قال: « إن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة؛ جمع بين الظهر والعصر في منزله »[٢].

٢- أنَّ الجمع بين الصلاتين يوم عرفة إنما كان للحاجة إلى امتداد الوقوف ليتفرغوا للدعاء؛ لأنه موقف يقصد إليه من أطراف الأرض، فشرع الجمع لئلا يشتغل عن الدعاء، والمنفرد وغيره في هذه الحاجة، سواء فيستويان في جواز الجمع[٣].

٣- أنَّ كلَّ جمع جاز مع الإمام جاز منفردًا؛ فإن الجماعة ليست شرطًا في الجمع[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/٣٦٦)، فتح الباري لابن حجر (٣/٥١٣)، المجموع للنووي (٨/٩٢).

(٢) ذكره البخاري تعليقا في كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣٣٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/٣٦٦).

س٨٠: هل يجهر بالقراءة أم يسر في صلاتي الظهر والعصر بعرفة؟

يسن الإسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، حتى لو وافق يوم الجمعة.

والدليل على ذلك: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: « ... ثم أَذَّنَ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا »[(١)].

وجه الدلالة: أنَّه نص على أنه صلى الظهر، وصلاة الظهر لا يُجْهَرُ فيها بالقراءة، ويتأكد هذا بأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ الجهر فيها، فظاهر الحال الإسرار[(٢)].

س٨١: ما حكم التطوع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة؟

يكره التطوع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة، باتفاق المذاهب الأربعة[(٣)].

والدليل على ذلك: ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة الوداع، وفيه: « ... ثم أَذَّنَ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا »[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) المجموع للنووي (٨/٨٧).

(٣) المجموع للنووي (٨/٨٨-٨٩)، التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٥٩).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

س٨٢: ما حكم الوقوف بالمزدلفة؟

الوقوف بالمزدلفة واجب من واجبات الحج باتفاق الأئمة؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في المشهور، وهو قول طائفة من السلف(١).

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

ووجه الاستدلال بالآية: أنَّ الأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على صرفه عن الوجوب.

٢- عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال: « أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله! ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: « **من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبلُ ليلًا أو نهارًا، فقد أتم حجه وقضى تفثه** »(٢).

٣- حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: « ... حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء

---

(١) المجموع للنووي (٨/ ١٣٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٦).

(٢) رواه الترمذي (٨٩١).

حتى أتى المشعر الحرام »[(١)].

س٨٣: ما حكم من فاته الوقوف الواجب في مزدلفة؟

من فاته الوقوف الواجب بالمزدلفة صح حجه، وعليه دم إلا إن تركه لعذر فلا شيء عليه؛ وذلك باتفاق الأئمة[(٢)].

والدليل على وجوب الدم: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: « من نسي شيئًا من نسكه، أو تركه فليهرق دمًا »[(٣)].

س٨٤: متى يدفع الحاج من مزدلفة؟

يستحب للحاج أن يدفع من مزدلفة بعد الإسفار قبل طلوع الشمس.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر، وفيه: « ... ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله تعالى وكبره وهلله، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس »[(٤)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) المجموع للنووي (٨/١٣٦)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٣٧).

(٣) رواه مالك (٣/٦١٥)، والدار قطني في السنن (٢/٢٤٤)، وقال النووي في المجموع (٨/٩٩): إسناده صحيح عن ابن عباس موقوفا عليه لا مرفوعًا. وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٣٣٠): صح عن ابن عباس موقوفا عليه.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

٢- عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر بن الخطاب ﷺ صلى بجمع الصبح ثم وقف، فقال: إنَّ المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، وأنَّ النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس »[(١)].

س٨٥: أين يقع وادي محسر، وماذا يشرع للحاج فيه؟

يقع وادي محسر بين مزدلفه ومنى، ويُشرع للحاج الإسراع فيه، وهذا باتفاق الأئمة والعلماء.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- عن جابر ﷺ قال: « أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر... »[(٢)].

٢- عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر ﷺ كان يحرِّك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر[(٣)].

س٨٦: ماذا يشرع للحاج في مزدلفه؟

١- يسن للحاج أن يجمع في مزدلفة بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير.

---

(١) رواه البخاري (١٦٨٤).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٥٧٦/٣)، وقال النووي في المجموع (١٤٦/٨) صحيح عن ابن عمر.

وقد حكى فيه الإجماع: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد[١].

وقد روى أبو أيوب الأنصاري ﷺ: « أنَّ رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة»[٢].

٢- يُشرع للحاج بعد بياته بمزدلفة أن يصلي صلاة الفجر في أوَّل وقتها، ويأتي المشعر الحرام، ويقف عنده فيدعو الله ﷻ.

قال ابن عبد البر ﷺ: « وأجمع العلماء على أنَّ النبي ﷺ وقف بالمشعر الحرام بعد ما صلى الفجر، ثم دفع قبل طلوع الشمس »[٣].

٣- لا بأس بتقديم الضعفة والنساء قبل طلوع الفجر وبعد نصف الليل، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، اختاره الإمامان: ابن باز، وابن عثيمين.

وحكى الإمام الموفق ابن قدامة ﷺ الإجماع على جواز تقديم ضعفة أهله في الجملة[٤].

قال العلامة ابن باز ﷺ: « يجوز للحاج الخروج من مزدلفة في النصف الأخير لأن النبي ﷺ رخص للنساء والضعفة ومن معهم في ذلك »[٥].

---

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٥٧)، التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٤/ ٢٩٢).

(٤) المجموع للنووي (٨/ ١٣٩، ١٥١)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٧).

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ﷺ (١٧/ ٢٨٤).

س٨٧: ما معنى رمي الجمار؟

رمي الجمار: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص[١].

س٨٨: ما الحكمة من رمي الجمار؟

١- إقامة ذكر الله ﷻ:

والدليل على ذلك: ما جاء عن أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: « إنما جعل الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله »[٢].

٢- الاقتداء بإبراهيم في عداوة الشيطان، ورميه، وعدم الانقياد إليه:

والدليل على ذلك: ما رواه ابن عباس ﵄، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « لما أتى إبراهيم خليل الله ﵇ المناسك، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية، فرماه بسبع حصيات، حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له في الجمرة الثالثة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ».

فقال ابن عباس ﵄: « الشيطان ترجمون، ومِلَّةَ أبيكم تتبعون »[٣].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٣٧).

(٢) رواه أبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢).

(٣) رواه الحاكم (١/ ٦٣٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١١٥٦).

س٨٩: ما حكم رمي الجمار؟

رمي الجمار واجبٌ من واجبات الحج؛ والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: « ... حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي »[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ ثبت عنه في هذا الحديث وفي أحاديث كثيرة أنه رمى الجمرة، والأصل في أفعاله في الحج الوجوب؛ لأنَّ أفعاله فيه وقعت بيانًا لمجمل الكتاب.

٢- الإجماع، فقد نقله غير واحد من أهل العلم؛ منهم: الكاساني، والنووي، وابن تيمية، والشنقيطي[(٢)].

س٩٠: ما هو أول وقت الرمي في أيام التشريق؟

لا يصح الرمي في أيام التشريق قبل زوال الشمس، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنفية في غير يوم النفر، واختاره الكمال ابن الهمام، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/ ٤٦٠)، أضواء البيان (٤/ ٤٧٢).

(٣) أضواء البيان (٤/ ٤٦٤)، مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ١٤٣- ١٤٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣/ ١٤٧).

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « رمى النبيُّ ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال »[(١)].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق؛ يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها »[(٢)].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أنهما يدلان على أنَّ النبي ﷺ كان يرتقب الزوال ارتقابًا تامًّا، فبادر من حين زالت الشمس قبل أن يصلي الظهر[(٣)].

س٩١: أذكر شروط الرمي؟

الشرط الأول: أن يكون المرمي حَجَرًا.

فيجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى، وهي الحجارة الصغار، ولا يصح الرمي بالطين، والمعادن، والتراب عند الجمهور؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٤)].

الشرط الثاني: العدد المخصوص.

أن يكون عدد الحصيات سبعًا لكل جمرة وهو قول المذاهب الأربعة؛ من

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٦)، ومسلم (١٢٩٩).

(٢) رواه أبو داود (١٩٧٣)، وأحمد (١٤٦٣٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣/ ١٤٧).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٥١)، الأم للشافعي (٢/ ٢٣٤).

الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

الشرط الثالث: أن يرمي الجمرة بحصيات متفرقات.

فلو رمى الجمرة بحصاتين معًا، أو بالسبع جملة؛ فهي حصاة واحدة، ويلزمه أن يرمي بست سواها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

الشرط الرابع: وقوع الحصى في الجمرة التي يجتمع فيها الحصى، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

الشرط الخامس: أن يقصد المرمى ويقع الحصى فيه بفعله.

فلو ضرب شخص يده فطارت الحصاة إلى المرمى وأصابته لم يصح، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٤].

الشرط السادس: أن يرمي الحصيات رميًا ولا يكتفي بوضعها وضعًا، وهذا قول اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة[٥].

الشرط السابع: ترتيب الجمرات في رمي أيام التشريق.

فيشترط أن يرمي الجمار الثلاث على الترتيب: يرمي أولًا الجمرة الصغرى

---

(١) كشاف البهوتي (٢/ ٥٠٩- ٥١٠).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٤٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٦).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٥٦)، المجموع للنووي (٨/ ١٥٥).

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٥٠)، المجموع للنووي (٨/ ١٧٣).

التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، وهو مذهب الجمهور؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

الشرط الثامن: أن يكون الرمي في زمن الرمي؛ وهو بعد الزوال في يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

س٩٢: هل يستحب غسل حصى الرمي؟

لا يستحب غسل الحصى إلا إذا رأى فيها نجاسة ظاهرة ولم يجد غيرها، فتغسل النجاسة؛ لئلا تتنجس اليد أو الثياب، وهو المذهب عند المالكية، والصحيح عند الحنابلة، وهو اختيار جماعة من أهل العلم؛ منهم: ابن المنذر، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، والألباني[٢].

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- أنَّ النبيﷺ لما لقطت له الحصى وهو راكب على بعيره جعل يقبضهن في يده، ولم يغسلهن[٣].

٢- لم يرد عن النبيﷺ أنه أمر بغلسهن.

٣- أنه لا يوجد معنى يقتضي غسله.

---

(١) الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٣/ ٤٧٧)، المجموع للنووي (٨/ ٢٣٩).

(٢) الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٣/ ٤٧٧)، مناسك الحج والعمرة للألباني (١/ ٥٤)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٣١٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٧٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٠).

س٩٣: اذكر بعض السنن في رمي الجمار؟

١- الرمي يكون من بطن الوادي:

وتكون منى عن يمينه ومكة عن يساره، وهو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية، وقول جماعة من السلف، اختاره ابن تيمية، وابن القيم، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين(١).

والدليل على ذلك: ما ورد في حديث الفضل رضي الله عنه، وفيه: « ... أنه حجَّ مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات يُكبِّر مع كل حصاة، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة »(٢).

ويجوز رمي جمرة العقبة من أيِّ جهة كانت؛ من فوقها أو من أسفل منها، من أمامها، أو من خلفها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء(٣).

٢- أن يكون الرمي بمثل حصى الخذف:

والدليل على ذلك: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: « **القط لي حصى** ». فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول: « **بمثل هؤلاء فارموا** ». ثم قال:

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦ / ١٣٥)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٤/ ٣٠١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٨٠).

« **أيها الناس إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين** »[(١)].

٣- ألا يكون الحصى مما رمي به:

يُفَضَّل ألا يكون الحجر مما رمي به، فإن رُمِيَ بالحجر المستعمل أجزأه، وهو قول جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة[(٢)].

والأدلة على ذلك:

أ. لأن اشتراط عدم الاستعمال ليس عليه دليل، والأصل عدمه.

ب. لأن العبرة هي الرمي بحجر وقد وجد.

ج. قياسًا على الثوب في ستر العورة؛ فإنه يجوز أن يصلي في الثوب الواحد عدة صلوات.

٤- التكبير مع كل حصاة:

والدليل على ذلك: ما ورد في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: « ... حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ... »[(٣)].

٥- الدعاء الطويل عقب رمي الجمرة الصغرى والوسطى:

يستحب الوقوف للدعاء إثر كل رمي بعده رمي آخر، فيقف للدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى وقوفًا طويلًا يقدر بمدة ثلاثة أرباع الجزء من

---

(١) رواه النسائي (٥/ ٢٦٨)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥/ ٢٦٨).

(٢) الانصاف للمرداوي (٤/ ٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

القرآن، وأدناه قدر عشرين آية، وهذا الدعاء مستحب باتفاق الأئمة الأربعة.

والدليل على ذلك: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: « هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله »[(١)].

س٩٤: هل يجوز رمي الجمار في الليل؟

يجوز الرمي ليلًا لمن لم يرم نهارًا، فيمتد وقت جواز رمي كل يوم إلى فجر اليوم التالي، وهذا مذهب الحنفية، وهو وجهٌ للشافعية، وهو اختيار ابن المنذر، والنووي، وابن باز، وابن عثيمين[(٢)].

والدليل على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: « **لا حرج** »، فسأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فقال: « **اذبح ولا حرج** ». وقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: « **لا حرج** »[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١٧٥١).

(٢) المجموع للنووي (٨/ ٢٣٩)، مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ١٤٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣/ ٢٨٩).

(٣) رواه البخاري (١٧٣٥)، ومسلم (١٣٠٧).

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ صرّح بأن مَنْ رمى بعدما أمسى لا حرج عليه، واسم المساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل، وخصوص سببه بالنهار لا عبرة به؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ولفظ المساء عام لجزء من النهار، وجزء من الليل[١].

س٩٥: هل يلزم لقط الحصى كله من مزدلفة؟

لا خلاف أنه يجزئه أخذ الحصيات من حيث كان؛ لأن الاسم يقع عليه[٢].

س٩٦: ما حكم سفر المعذور قبل رمي وكيله؟

من وكَّل على الرمي بعذرٍ شرعيٍّ، فلا يجوز له أن يسافر قبل رمي الوكيل، فإن نفر يوم النحر - أي لم يبت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر - فعليه مع التوبة ثلاثة دماء:

دم عن تركه المبيت بمنى، و**دم** عن تركه رمي الجمرات، و**دم** عن تركه طواف الوداع؛ ولو طاف بالبيت قبل مغادرته؛ وذلك لوقوع طوافه في غير وقته، لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمي الجمرات، وبذلك أفتت اللجنة الدائمة، والعلامة ابن باز[٣].

والدليل على ذلك: قوله ﷺ في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: « **لتأخذوا**

---

(١) رواه البخاري (١٧٥١).

(٢) المجموع للنووي (٨/ ١٢٤)، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٣/ ٤٤٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٢٤)، مجموع فتاوى ابن باز (٧/ ٣٠٦ - ٣٠٧).

عني مناسككم »[(١)]، وقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** »[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ لم ينفر من منى حتى رمى الجمار، ثم طاف للوداع.

س٩٧: ما هو الهدي؟

الهدي شاة، أو سُبْع بدنة، أو سُبْع بقرة، فإن نحر بدنة أو ذبح بقرة، فقد زاد خيرًا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال طائفة من علماء السلف وأئمتهم[(٣)].

والدليل على ذلك: ما رواه أبو جمرة رضي الله عنه قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة، فأمرني بها، وسألته عن الهدي، فقال: « فيها جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم »[(٤)].

س٩٨: متى يبتدئ زمن الذبح ومتى ينتهي؟

يبتدئ وقت ذبح الهدي يوم النحر، وهذا مذهب الجمهور؛ من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبه قال سفيان الثوري، واختاره ابن باز، وابن عثيمين[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) رواه مسلم (١٧١٨).

(٣) الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٣/ ٢٤٠)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٤٢١).

(٤) رواه البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢).

(٥) الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٣/ ٢٤٥)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٤٥٦)، مجموع فتاوى ابن باز (٦/ ٢٩٤)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥/ ٩٠).

والدليل على ذلك ما يأتي:

١- عن حفصة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله! ما بال الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: « **إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر** »[(١)].

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ علق الحل على النحر، ومعلوم أنَّ الحل لا يكون إلا يوم النحر.

٢- أنه دم نسك، فلا يجوز قبل يوم النحر؛ كالأضحية.

أما آخر زمن الذبح؛ فاختلف فيه أهل العلم على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن زمن الذبح يستمر إلى يومين بعد يوم النحر، فيكون مجموع أيام النحر ثلاثة أيام، وهذا مذهب الجمهور؛ من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف[(٢)].

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٨ – ٢٩].

---

(١) رواه البخاري (٤٣٩٨)، ومسلم (١٢٢٩).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٢٤٤)، الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة (٣/ ٢٤٥)، الانصاف للمرداوي (٤/ ٦٣).

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الأيام المعلومات هي يوم النحر ويومان بعده، ويدل على ذلك أن لفظ: « المعلومات » جمع قلة، والمتيقن منه الثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث »[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أباح الأكل منها في أيام الذبح، ولو كان اليوم الرابع منها لكان قد حرم على من ذبح في ذلك اليوم أن يأكل من أضحيته، وليس هناك فرق بين الأضحية والهدي بالنسبة لزمن الذبح[(٢)].

القول الثاني: أن وقت الذبح ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهذا مذهب الشافعي، وقولٌ للحنابلة، وبه قال طائفة من السلف، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، وبهذا صدر قرار هيئة كبار العلماء[(٣)].

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: « **كل منى منحر، وكل أيام التشريق ذبح** »[(٤)].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠) واللفظ له.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٢٠١).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٨٥)، الانصاف للمرداوي (٤/ ٦٣)، مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٢١٣).

(٤) رواه أحمد (١٦٧٩٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٣٧).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث نص في الدلالة على أنَّ كلَّ أيام منى أيام نحر[١].

٢- أنَّ الثلاثة الأيام تختص بكونها أيام منى، وأيام الرمي، وأيام التشريق، وأيام تكبير وإفطار، ويحرم صيامها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع؟[٢].

س٩٩: أين يكون ذبح الهدي؟

يجب أن يكون ذبح الهدي في الحرم ولا يختص بمنى وإن كان الأفضل أن يكون بمنى، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واختاره ابن حزم، والشوكاني، وابن عثيمين[٣].

والدليل على ذلك: ما رواه جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: « **قد نحرت ها هنا، وفجاج مكة كلها منحر** »[٤].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنَّه حيثما نحرت البدن، والإهداء من فجاج مكة ومنى والحرم كله فقد أصاب الناحر.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٢١٣).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢/٣٠٩).

(٣) الانصاف للمرداوي (٣/ ٣٧٦)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/ ٢٢٦).

(٤) رواه مسلم (١٢١٨).

س١٠٠: هل يجوز الأكل من هدي التمتع والقران؟

يستحب للحاج أن يأكل من هدي التمتع والقران، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبه قال عطاء، واختاره الشوكاني، والعلامة محمد الأمين الشنقيطي[(١)].

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- قوله ﷻ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

وجه الدلالة: أنَّه سبحانه أمر بالأكل من الهدي، فعم ولم يخص واجبًا من تطوع، وهي من شعائر الله فلا يجب أن يمتنع من أكل شيء منها إلا بدليل لا معارض له أو بإجماع[(٢)].

٢- عن عائشة ﵂ قالت: « دخل علينا رسول الله ﷺ يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقال: « **ذَبَحَ رسولُ الله ﷺ عن أزواجه** »[(٣)].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ ذبح عن أزواجه بقرًا ودخل عليهن بلحمه وهن متمتعات، وعائشة منهن قارنة، وقد أكلن جميعًا مما ذبح عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره ﷺ، وهو نص صحيح صريح في جواز الأكل من هدي التمتع والقران[(٤)].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٥٧٩)، أضواء البيان (٥/ ١٩٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١١٣).

(٣) رواه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢٠٠).

(٤) أضواء البيان (٥/ ١٩٧).

س١٠١: ماحكم صيام السبعة أيام بمكة بعد فراغه من الحج؟

يجوز صيام السبعة أيام بمكة بعد فراغه من الحج، وإن كان الأفضل تأخيرها إلى أن يرجع إلى أهله، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ الأئمة الثلاثة، والشافعي في قول[١].

والأدلة على ذلك ما يأتي:

أولًا: أدلة جواز الصيام بمكة بعد الفراغ من الحج.

قوله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ووجه الاستدلال: أنَّ المراد من الرجوع الفراغ من الحج؛ لأنَّ الفراغ منه سبب الرجوع إلى أهله، فكان الأداء بعد حصول السبب؛ فيجوز[٢].

ثانيًا: أدلة أفضلية الصيام بعد رجوعه إلى أهله:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: « **فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله** »[٣].

وجه الدلالة: أنَّه يدل على أنَّ الأصل في الصيام أن يكون بعد رجوعه إلى أهله، وفيه تفسير للآية الكريمة المتقدمة.

---

(١) المجموع للنووي (٧/ ١٨٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤١٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٤١٨).

(٣) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

كما أنَّ فيه احتياطًا؛ لأنَّه اختلف في جوازه قبل ذلك، ففعله على الوجه المجمع عليه أحوط له، وأبرأ لذمته[١].

س١٠٢: هل يشترط أن يكون صيام الأيام متتابعة؟

يجوز صوم الثلاثة أيام في الحج، والسبعة إذا رجع إلى أهله متتابعة ومتفرقة باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وحكي في ذلك إجماع[٢].

والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: قوله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والثاني: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ قال: « **فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله** »[٣].

وجه الدلالة من الدليلين السابقين: أنَّ الشارع أطلق الصيام ولم يشترط فيه التتابع، والواجب إطلاق ما أطلقه الله ورسوله[٤].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٧٠).

(٢) المجموع للنووي (٧/ ١٨٩)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤١٨).

(٣) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٤/٣٧٦).

س١٠٣: ماحكم طواف الإفاضة؟

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلَّا به، ولا ينوب عنه شيء.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

أولًا: قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ووجه الاستدلال بالآية: اتفق أهلُ التفسير على أن المراد بالطواف المأمور به في هذه الآية؛ هو طواف الإفاضة[(١)].

ثانيًا: أنَّ صفية بنت حيي ﵂ حاضت؛ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: « **أحابستنا هي؟** ». قالوا: إنها قد أفاضت، قال: « **فلا إذًا** ».

وفي رواية للإمام مسلم ﵀: لما أراد النبي ﷺ أن ينفر؛ إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة. فقال: « **عقرى، حلقي، إنك لحابستنا؟!** ». ثم قال لها: « **أكنت أفضت يوم النحر؟** ». قالت: نعم. قال: « **فانفري** »[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ قول رسول الله ﷺ: « **أحابستنا هي؟** »؛ يدل على أنَّ هذا الطواف لا بد من الإتيان به، وأنَّ عدم الإتيان به موجبٌ للحبس[(٣)].

---

(١) جامع البيان في تأويل القران للطبري (١٨/ ٦١٥).

(٢) رواه البخاري (٥٣٢٩)، ومسلم (١٢١١).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٣٣).

ثالثًا: الإجماع؛ فقد نقل الإجماع على ركنية طواف الإفاضة جماعة؛ منهم: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، وغيرهم[(١)].

س١٠٤: متى يسن طواف الإفاضة؟

يسن أن يكون طواف الإفاضة في يوم النحر أول النهار، بعد الرمي والنحر والحلق. وهو أفضل وقت لفعله.

والدليل على ذلك ما يأتي:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في بيان صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «أنَّه ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى المنحر فنحر هديه، ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر»[(٢)].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى». قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى. ويذكر أنَّ النبي ﷺ فعله[(٣)].

٣- نقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على ذلك[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٣٠٢)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) رواه مسلم (١٣٠٨).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٨).

س١٠٥: ما حكم أداء طواف الإفاضة أيام التشريق؟

إذا أخَّر طواف الإفاضة عن يوم النحر وأدَّاه في أيام التشريق؛ صح طوافه، ولا شيء عليه بالإجماع، وقد نقل الإجماع في ذلك الإمامان: ابن المنذر، والنووي[١].

س١٠٦: بِمَ يحصل التحلل الأول؟

يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة؛ وهي: الرمي، أو الحلق، أو الطواف. وإلى هذا ذهب الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، واختاره الحافظ ابن حجر، والإمام ابن باز[٢].

والدليل على ذلك: ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: « طيَّبتُ رسولَ اللهﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولِحِله حين أحلَّ قبل أن يطوف »[٣].

س١٠٧: ماذا يترتب على التحلل الأول؟

من تحلل التحلل الأول حلَّ له كلُّ شيء حرم عليه إلَّا النساء، وذهب إليه الجمهور من الحنفية، والشافعية ، والحنابلة، وبه قال طائفة من السلف، واختاره ابن تيمية، والشوكاني، والشنقيطي، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين[٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) رواه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٥٨)، مجموع فتاوى ابن باز (٧٨/١٦)، مناسك الحج والعمرة للألباني (١/ ٣٢).

والدليل على ذلك: ما روته أم المؤمنين عائشة ﵂ قالت: « طيَّبتُ رسولَ اللهﷺ بيدي هاتين حين أحرم، ولحله حين أحلَّ قبل أن يطوف »[(١)].

وجه الدلالة: أنَّ عائشة ﵂ أخبرت أنها طيَّبت الرسولَﷺ عندما أحلَّ قبل أن يطوف، وفي هذا دلالة واضحة، ونص صريح في إباحة الطيب بالتحلل الأول.

س١٠٨: ما حكم المبيت بمنى ليالي التشريق؟

المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق واجب، وهو مذهب جمهور الفقهاء؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة[(٢)].

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- أنَّ النبيﷺ بات بمنى، وقد قال: « **لتأخذوا عني مناسككم** »[(٣)].

٢- عن عائشة ﵂ قالت: « أفاض رسول اللهﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق »[(٤)].

٣- أنَّ النبيﷺ أرخص لعمه العباس بن عبد المطلب أن يبيت في مكة ليالي التشريق من أجل السقاية[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) الانصاف للمرداوي (٤/ ٣٥- ٤٤)، المجموع للنووي (٨/ ٢٤٧).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٤) رواه أبو داود (١٩٧٣)، وأحمد (٦/ ٩٠)، وصححه الألباني في صحيح أبو داود.

(٥) رواه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

ووجه الاستدلال به: أنَّ كلمة « **أرخص** » تدل على أنَّ الأصل الوجوب؛ لأنَّ الرخصة لا تقال إلَّا في مقابل أمر واجب وعزيمة.

س١٠٩: ما حكم المتعجل إذا غربت عليه الشمس ثاني أيام التشريق؟

إذا غربت الشمس على المتعجل وهو بمنى؛ لزمه المبيت والرمي من الغد، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال أكثر أهل العلم، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية، والشنقيطي، وابن باز[١].

والدليل على ذلك ما يأتي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وجه الدلالة: أنَّ اليوم اسم للنهار دون الليل، فيكون من أدركه الليل لم يتعجل في يومين؛ فإنَّ « **في** » للظرفية، ولا بد أن يكون أوسع من المظروف، وعليه فلا بد أن يكون الخروج في نفس اليومين.

ثانيًا: عن عبد الرحمن بن يعمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه** »[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ١٤٠- ١٤١)، المجموع للنووي (٨/ ٢٨٣)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠١)، مجموع فتاوى ابن باز (٧/ ٣٨٦).

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩).

س١١٠: ماحكم طواف الوداع للحاج؟

طواف الوداع واجب عند الانتهاء من النسك، وقبل الخروج من مكة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الأظهر، واختاره ابن تيمية، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين[١].

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلَّا أنَّه خفف عن الحائض »[٢].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: « **لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت** »[٣].

س١١١: ما الحكم إذا غربت الشمس على المتعجل وهو سائر قبل انفصاله من منى؟

إذا غربت الشمس على المتعجل من منى وهو سائر فيها قبل انفصاله منها فإنه يجوز له التعجل؛ نصَّ على هذا فقهاء الشافعية واختاره ابن عثيمين، إذا حبسه السير؛ لأن ذلك وقع بغير اختياره، ولما في تكليفه من حلِّ الرحل والمتاع

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٢٠٤)، أضواء البيان (٤/ ٤٠٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٨٩)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) رواه مسلم (١٣٢٧).

من مشقة عليه[١].

س١١٢: ما حكم المبيت لمن لم يجد مكانًا مناسبًا في منى؟

من لم يجد مكانًا مناسبًا للمبيت في منى، اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: يجب عليه أن يبيت في أقرب مكان يلي منى، وهو قول ابن عثيمين[٢].

الأدلة:

أولًا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- قوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ثانيًا: القياس:

قياس امتلاء منى على امتلاء المسجد، فإن المسجد إذا امتلأ وجب على الناس أن يصلوا حوله لتتصل الصفوف حتى يكونوا جماعة واحدة، والمبيت نظير هذا[٣].

ثالثًا: المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمة واحدة، فالواجب أن يكون الإنسان عند آخر خيمة حتى يكون مع الحجيج.

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣١٠)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٣٦١).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣/ ٢٤٠).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٣/ ٢٥٤).

القول الثاني: له أن يبيت خارج منى في مزدلفة أو العزيزية أو غيرهما، ولا شيء عليه، وهو قول ابن باز[١].

الأدلة:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ثانيًا: من السنة:

قوله ﷺ: « **إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم** »[٢].

والحاج إذا اجتهد في التماس مكان في منى ليبيت فيه ليالي منى فلم يجد شيئًا، فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها[٣]. وهذا هو الصحيح والله تعالى أعلم.

س١١٣: ما هي شروط طواف الوداع؟

١- أن يكون من أهل الآفاق.

يشترط أن يكون الحاج من أهل الآفاق، فلا يجب على المكي، ومن نوى الإقامة بمكة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة؛ لأنَّ الطواف وجب توديعًا للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٦٣).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٦٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٣)، المجموع للنووي (٨/ ٢٥٤).

٢- الطهارة من الحيض والنفاس.

يشترط الطهارة من الحيض والنفاس؛ فلا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما دم بتركه وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة[١].

والدليل عليه ما يأتي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلَّا أنَّه خفف عن الحائض »[٢].

٢- عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ: « **أحابستنا هي؟** ». فقلت: إنها قد أفاضت يا رسول الله! وطافت بالبيت. فقال النبي ﷺ: « **فلتنفر** »[٣].

س١١٤: هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، إذا كان عند الخروج؟

يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، إذا جعله الإنسان عند خروجه، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة، وحكاه ابن رشد عن جمهور الفقهاء، واختاره ابن باز، وابن عثيمين[٤].

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٨٧)، المجموع للنووي (٨/ ٢٨٨٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(٤) بداية المجتهد (١/ ٣٤٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٣٢)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٢/ ٤٣٨).

وذلك لما يأتي:

أولًا: أنَّ طواف الوداع ليس مقصودًا لذاته؛ بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف، وقد حصل بطواف الإفاضة، فيكون مجزئًا عن طواف الوداع(١).

ثانيًا: أنَّ ما شرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه، كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة(٢).

س١١٥: ما حكم النيابة في حج النفل؟

اختلف أهلُ العلم في مشروعية النيابة في حج النفل على قولين:

القول الأول: لا تجوز الاستنابة في حج النفل إلا عن الميت والحي المعضوب. وهذا مذهب الشافعية على الأصح، وهو رواية عن أحمد، واختاره العلامة الشنقيطي، والإمام ابن باز(٣).

والأدلة على ذلك ما يأتي:

١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنَّه جاءته امرأة من خثعم تستفتيه، قالت: يا رسول الله! إنَّ فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: « **نعم** »(٤).

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٣٦٩- ٣٧٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤٠٥)، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣٢٧)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٤)، المجموع للنووي (٧/ ١١٤).

(٤) رواه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ فقال ﷺ: « **نعم، حجي عنها؛ أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء** »[(١)].

والاستدلال بهذين الحديثين من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ النيابة في الحج إنما شرعت للميت أو العاجز عن الحج، فما ثبت في الفرض ثبت في النفل.

الوجه الثاني: أنه يتوسع في النفل ما لا يتوسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في الفرض فلأن تجوز في النفل أولى.

الوجه الثالث: أنها حجة لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها[(٢)].

الوجه الرابع: أن حج النفل لم يجب عليه ببدنه ولا بماله، فإذا كان له تركهما كان له أن يتحمل إحداهما تقربًا إلى ربه ﷻ[(٣)].

القول الثاني: عدم الجواز مطلقًا. وهذا المشهور عند المالكية، وقول عند الشافعية، واختاره ابن عثيمين[(٤)].

وذلك لأنَّه إنما جازت الاستنابة في الفرض للضرورة، ولا ضرورة في غيره، فلم تجز الاستنابة فيه؛ كالصحيح[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (١٨٥٢).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٢٧٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٧٧).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١١/ ١٤٢).

(٥) المجموع للنووي (٧/ ١١٤).

س١١٦: ماذا يشترط في النائب؟

١- يشترط في النائب أن يكون قد حج حجة الإسلام عن نفسه أوَّلًا، وإلَّا كانت الحجة عن نفسه، ولم تجزئ عن الأصيل. وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، واختاره العلامة الشنقيطي، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة[(١)].

والأدلة على ذلك: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبْرُمة؛ فقال: « **مَنْ شبرمة؟** ». قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: « **حججت عن نفسك؟** ». قال: لا. قال: « **حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة** ».

وفي بعض ألفاظ الحديث: « **هذه عنك وحج عن شبرمة** »[(٢)].

أنَّ النظر يقتضي أن يقدم الإنسان نفسه على غيره؛ لعموم قوله ﷺ: « **ابدأ بنفسك** »، ونفسك أحق من غيرك[(٣)].

٢- ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرى فيمن يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب.

---

(١) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣/٤٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/٥٢٠)، أضواء البيان للشنقيطي (٤/ ٣٢٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٥٠).

(٢) رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، وصححه الألباني.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٣٢).

فهرس

مقدمة ٥
للحج فضائل عديده، اذكرها ٧
هناك أمور ينبغي لمن عزم على السفر للحج أو للعمرة أن يعملها؛ اذكرها ٨
ماذا يسن للحاج والمعتمر قبل الإحرام ١٣
ما هي محظورات الاحرام ١٧
ما هي محظورات التَّرَفُّهِ ١٨
ماذا يجب على من ارتكب شيئًا من محظورات التَّرَفُّهِ ١٩
أين توزع الصدقة ٢٠
أين يكون الصيام ٢٠
ما حكم من أرتكب محظورات فدية الأذى عمدًا ٢١
ما حكم من فعل المحظورات نسيانًا أو جهلًا أو إكراهًا ٢١
ما حكم تكرار المحظور ٢٣
هل يجوز للمحرم أن يغسل رأسه ويخلله ٢٥
ما الحكمة من تحريم الطيب على المحرم ٢٦
هل يشترط في الفدية تطييب العضو كاملًا ٢٦
ما حكم استعمال البخور في الإحرام ٢٧
ما حكم استدامة الطيب الذي كان قبل الإحرام ٢٧
ما مقدار تغطية الرأس الذي تجب فيه الفدية ٢٨
ما حكم تغطية الوجه للمحرم ٢٩
ما حكم من أحرم بالمخيط أو لبسه بعد إحرامه لعدم حمله التصريح ٢٩
هل يجوز للمحرم لبس الخاتم والساعة أو النظارة أو سماعة الأذن أو تركيبة الأسنان ... ٣٠
ما حكم لبس الهِمْيان (وعاء النفقة) ٣٠
ماحكم تشبيك الرداء بمشبك ٣١
هل يشترط في تغطية المحرمة وجهها ألَّا يمس الوجه ٣١

متى تجب الفدية بلبس المخيط ٣٢
القهوة التي فيها زعفران، هل يجوز للمحرم أن يشربها ٣٢
متى يَفسد الحج بالجماع ٣٣
ماذا يترتب على الجماع في النسك ٣٤
هل يفسد النسك بالمباشرة ٣٥
ما حكم من باشر فأنزل ٣٥
ما الذي يجب على المحرم تَوَقِّيهِ ٣٦
للحج أربعة أركان؛ اذكرها ٣٧
اذكر مواقيت الحج بالتفصيل مع ذكر الدليل ٣٨
من أين يحرم المكي للحج والعمرة ٣٩
من لم يكن طريقه على ميقات فمن أين يحرم ٣٩
ما هي صيغة التلبية ٣٩
ما هو فضل التلبية ٤٠
متى تبدأ التلبية ومتى تنتهي، مع ذكر الدليل ٤٠
هل لنا أن نزيد على ما ورد عن النبيﷺ من التلبية الواردة عنه في حديث حابر ٤٢
هل لهم أن يكبِّروا بدل التلبية إذا كان في وقت التكبير؛ كعشر ذي الحجة ٤٢
ما حكم الطهارة للطواف ٤٣
للطواف شروط؛ اذكرها ٤٤
ماذا يفعل إذا أقيمت صلاة الفريضة في أثناء الطواف ٤٤
ما هي صفة الطواف ٤٥
للطواف سنن أذكرها ٤٩
متى يسقط طواف القدوم ٥٠
متى يُسن الاضطباع ٥١
ما حكم من شك في عدد أشواط الطواف ٥٢
ما هو الرمل وما حكمه ٥٢

ما حكم استلام الحجر الأسود وتقبيله ٥٣
ما حكم استلام الركن اليماني ٥٤
ما حكم استلام غير الركنين اليمانيين ٥٤
ما حكم قراءة القرآن في الطواف ٥٤
ماحكم صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف ٥٥
ما حكم الكلام في الطواف ٥٦
للسعي حكم عظيمة، اذكر بعضها ٥٦
هل يجوز التطوع بالسعي ٥٧
للسعي شروط، اذكرها ٥٧
للسعي بين الصفا والمروة سنن، اذكرها ٥٨
ما حكم الذهاب إلى منى في يوم التروية ٥٨
ما هو فضل يوم عرفه ٥٩
ما حكم الوقوف بعرفة مع ذكر الدليل ٥٩
ما المراد بالوقوف ٦٠
للوقوف بعرفه شروط، اذكرها ٦١
ما حكم الوقوف بوادي عرنة ٦٢
هل نمرة من عرفة ٦٢
ماحكم من وقف بعرفة وهو لا يعلم أنه بعرفة ٦٣
ماحكم من وقف بغير أرض عرفات ٦٤
ما أول وقت الوقوف بعرفة ٦٤
ما آخر وقت الوقوف بعرفة ٦٥
ما هو قدر الوقوف المجزئ ٦٦
إلى متى يجب الوقوف بعرفة لمن وافاها نهارًا ٦٦
ما حكم من وقف بعرفة ليلا فقط ٦٧
ما حكم من دفع قبل غروب شمس التاسع ثم عاد قبل فجر العاشر ٦٨

ما حكم من وقف بعرفة على غير طهارة ٦٨
هل يشترط ستر العورة واستقبال القبلة للوقوف بعرفة ٦٩
ماحكم وقوف النائم ٦٩
ما حكم وقوف المغمى عليه ٧٠
هناك سنن ومستحبات في يوم عرفه ٧١
هل يجمع ويقصر من صلى وحده ٧٤
هل يجهر بالقراءة أم يسر في صلاتي الظهر والعصر بعرفة ٧٥
ما حكم التطوع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة ٧٥
ما حكم الوقوف بالمزدلفة ٧٦
ما حكم من فاته الوقوف الواجب في مزدلفة ٧٧
متى يدفع الحاج من مزدلفة ٧٧
أين يقع وادي محسر، وماذا يشرع للحاج فيه ٧٨
ماذا يشرع للحاج في مزدلفه ٧٨
ما معنى رمي الجمار ٨٠
ما الحكمة من رمي الجمار ٨٠
ما حكم رمي الجمار ٨١
ما هو أول وقت الرمي في أيام التشريق ٨١
أذكر شروط الرمي ٨٢
هل يستحب غسل حصى الرمي ٨٤
اذكر بعض السنن في رمي الجمار ٨٥
هل يجوز رمي الجمار في الليل ٨٧
هل يلزم لقط الحصى كله من مزدلفة ٨٨
ما حكم سفر المعذور قبل رمي وكيله ٨٨
ما هو الهدي ٨٩
متى يبتدئ زمن الذبح ومتى ينتهي ٨٩

أين يكون ذبح الهدي ٩٢
هل يجوز الأكل من هدي التمتع والقران ٩٣
ماحكم صيام السبعة أيام بمكة بعد فراغه من الحج ٩٤
هل يشترط أن يكون صيام الأيام متتابعة ٩٥
ما حكم طواف الإفاضة ٩٦
متى يسن طواف الإفاضة ٩٧
ما حكم أداء طواف الإفاضة أيام التشريق ٩٨
بِمَ يحصل التحلل الأول ٩٨
ماذا يترتب على التحلل الأول ٩٨
ما حكم المبيت بمنى ليالي التشريق ٩٩
ما حكم المتعجل إذا غربت عليه الشمس ثاني أيام التشريق ١٠٠
ماحكم طواف الوداع للحاج ١٠١
ما الحكم إذا غربت الشمس على المتعجل وهو سائر قبل انفصاله من منى ... ١٠١
ما حكم المبيت لمن لم يجد مكانًا مناسبًا في منى ١٠٢
ما هي شروط طواف الوداع ١٠٣
هل يجزئ طواف الإفاضة عن طواف الوداع، إذا كان عند الخروج ١٠٤
ما حكم النيابة في حج النفل ١٠٥
ماذا يشترط في النائب ١٠٧

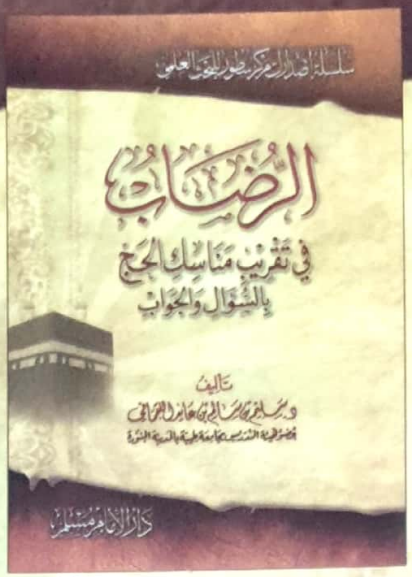

Scanned by CamScanner